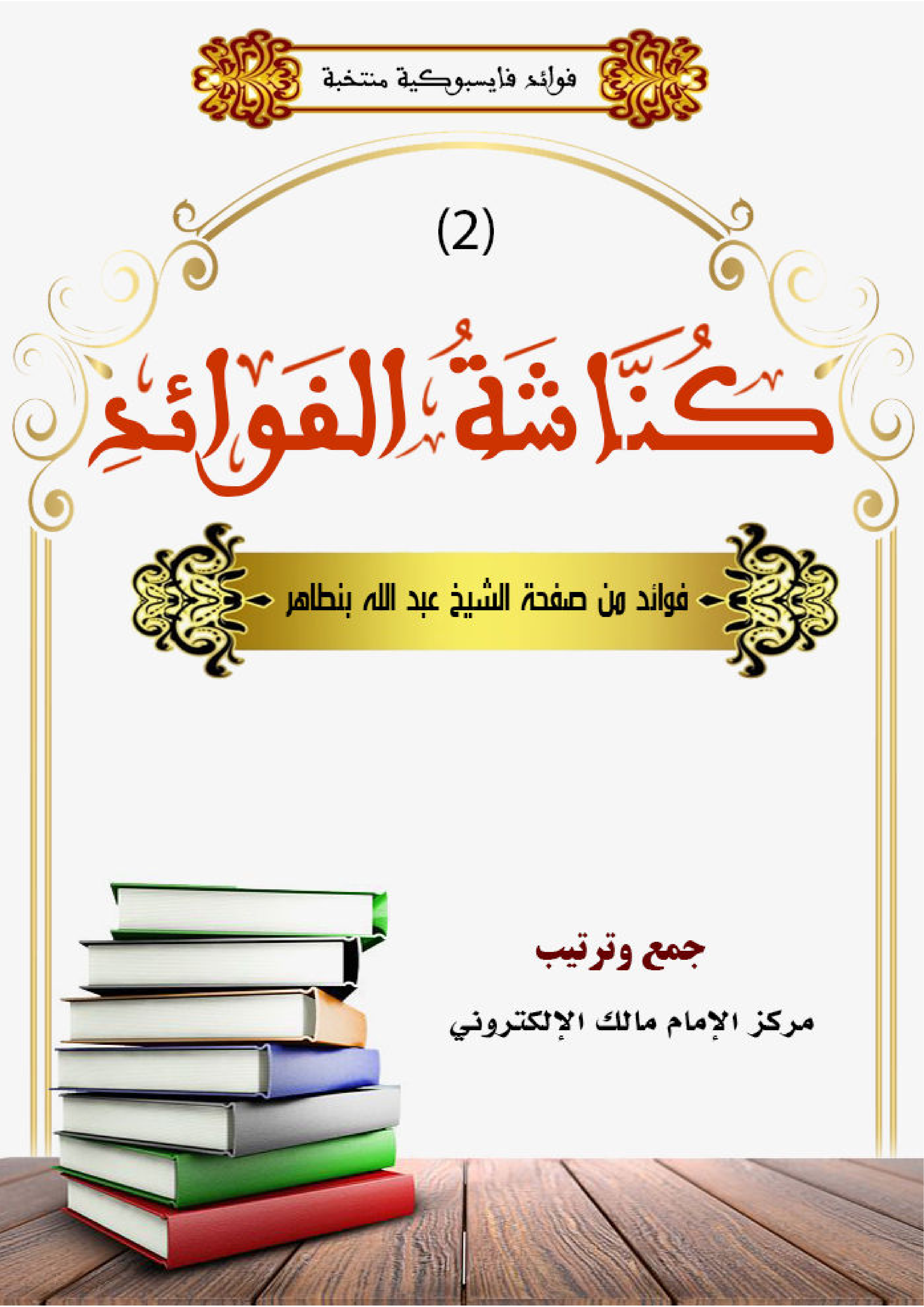


فوائد فايسبوكية منتخبة
(2)
كُنَاشَةُ الفَوَائِدِ
فوائد من صفحة الشيخ عبد الله بنطاهر
جمع وترتيب
مركز الإمام مالك الإلكتروني



كناشة الفوائـــــــــــد

فوائد من صفحة الشيخ عبد الله بنطاهر حفظه الله

جمع وترتيب

حسن أزروال المالكي



ـ **الكتاب**: كناشة الفوائد (فوائد من صفحة الشيخ عبد الله بنطاهر حفظه الله)

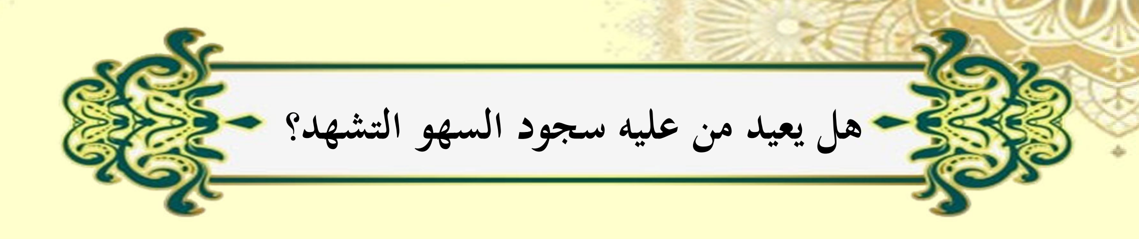
ـ **الجزء**: الثاني

ـ عدد الصفحات: ٤٥ صفحة.

ـ **التصفيف**: مركز الإمام مالك الإلكتروني.

ـ **الطبعة**: الأولى ـ ٢٠٢١.





الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني أحد الإخوة فقال: وقع لي سهو في الصلاة، فسجدت قبل السلام، وقرأت التحيات قبل أن أسلم منه؛ فأنكر عليَّ أحدهم قائلا: **إنكم تزيدون في الدين بدعا ليست منه من عند أنفسكم؛ ولهذا سألتكم هذا السؤال: هل يعيد من عليه سجود السهو التشهد أم لا؟**

الجواب والله الموفق للصواب:

من أخطر ما يخرب الدين التسرع بالإنكار دون التأكد من المنكر، ومن أخطر البدع توزيع التبديع على الناس بغير علم؛ فهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، ومن القواعد المشهورة: "لا إنكار في مسائل الخلاف"، ولها في المذهب المالكي ثلاث حالات: التشهد قبل سجود السهو وبعده، والتشهد قبله فقط، والتشهد بعده فقط.

أولا: المشهور والمعتمد عند المالكية أن التشهد قبل سجود السهو وبعده -كما فعل صاحب السؤال-؛ قال الشيخ خليل: "**وَأَعَادَ تَشَهُّدَهُ**"؛ أي: استنانا، وقيل: ندبا[(١)]ليقع السلام عقب التشهد، وهو اختيار ابن القاسم[(٢)]؛ وحجته ثلاثة أحاديث:

(١). الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (١/٢٧٤).

(٢). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: (٢/١٧).

١) ما روى أبوداود والترمذي والحاكم وصححه، عن عمران بن حصين -رضي الله عنه-: «أن النبي صلى بهم فسها، فسجد سجدتين، ثم تشهَّد، ثم سلَّم» [(٣)]، ضعفه البيهقي وابن عبد البر [(٤)].

٢) ما روى أبو داود والنسائي عن ابن مسعود -رضي الله عنه-: أن رسول الله قال: «إذا كنتَ في صلاة فشككتَ في ثلاث أو أربع، وأكبر ظنك على أربع تَشَهَّدْتَ، ثم سجدْتَ سجدتَيْن وأنت جالس قبل أن تسلم، ثم تَشَهَّدْتَ أيضا، ثم تسلم» [(٥)]؛ قال البيهقي: "حديث مختلَف في رفعه ومتنه.. غير قوي.. ومرسل" [(٦)]، وضعفه ابن حجر [(٧)].

٣) ما روى البيهقي والطبراني عن المغيرة بنِ شعبة -رضي الله عنه-: «أن النبي تَشَهَّدَ بعد أن رفع رأسه من سجدتَى السهو» [(٨)]؛ قال البيهقي: "هذا يتفرد به مُحَمَّد ابن عبد الرحمنِ بنِ أبي ليلى عن الشعبِي ولا يُفرَحُ بما يتفرد به" [(٩)]، وقال أيضا: "ولا حجة فيما ينفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه" [(١٠)]، وضعفه ابن حجر أيضا [(١١)].

قال ابن المنذر: "فأما التشهد في سجدتي السهوِ فقد رُوِيَ فيها أخبار ثلاثة، فتكلم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسنادا حديث عمران بن حصين" [(١٢)].

وقال ابن حجر: "قد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن، ...وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله: «يتشهد فيهما»

---

(٣) . سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم: (رقم ١٠٣٩)، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو: (رقم ٣٩٥)، والمستدرك للحاكم: (٤٦٩/١): (رقم ١٢٠٧).

(٤) . السنن الكبرى للبيهقي: (٥٧٠/٤): (رقم٣٩٥٤)، وفتح الباري لابن حجر: (٩٨/٣ و٩٩).

(٥) . سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب مَنْ قال: يُتِمُّ علَى أكبر ظنه: (رقم١٠٢٨)، والسنن الكبرى: كتاب السهو: باب التشهد بعد سجدتيِ السهوِ: (رقم٦٠٨).

(٦) . معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٢٨٢/٣)، ونيل الأوطار للشوكاني: (١٤٦/٣).

(٧) . فتح الباري لابن حجر: (٩٩/٣).

(٨) المعجم الأوسط للطبراني: (١١١/٨): (رقم٨١٢٤)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٥٧٢/٤): (رقم٣٩٥٧).

(٩) السنن الكبرى للبيهقي: (٥٧٢/٤).

(١٠) معرفة السنن والآثار للبيهقي: (٢٨١/٣).

(١١)فتح الباري لابن حجر: (٩٩/٣).

(١٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (٣١٦/٣).

أخرجه بن أبي شيبة ((١٣))" ((١٤))، وسُئِل مُحَمَّد بن سيرين، عن سجدَتَي الوَهْم فيهما تشهد؟ قال: «أحب إليَّ أن يتشهد فيهما» ((١٥)).

ثانيا: في المسألة أقوال أخرى منها:

أ) داخل المذهب قولان هما: قيل: التشهد قبل سجود السهو فقط ولا تعاد ((١٦))؛ ووجهه: "أن سنة الجلوسِ الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين" ((١٧)). وقيل: التشهد بعده فقط؛ واستظهر الشيخ علي الأجهوري "أنه لو سجد للسهو قبل تشهده للفريضة واكتفى بتشهد الفريضة لصحت صلاته بالأولى من ترك إعادته" ((١٨)).

ب) خارج المذهب؛ حكى ابن المنذر في سجود السهو ستة أقوال وهي: لا تسليم فيه ولا تشهد، فيه التسليم والتشهد، فيه التشهد من غير تسليم، فيه التسليم من غير تشهد، إن شاء تشهد وسلَّم وإن شاء لم يفعل، إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعد السلامِ تشهد ((١٩)).

ثالثا: من المواضع التي لا يُطْلَب في تشهدها الدعاء ما يلي:

١) مسألتنا هذه سجود السهو؛ يكتفي فيه بالتشهد فقط من غير إعادة الدعاء.

٢) مَنْ أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة؛ بل ولو في الفريضة؛ فعليه أن يخفف ليلتحق بالإمام؛ لقول النبي؟: «إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبةَ» ((٢٠)).

---

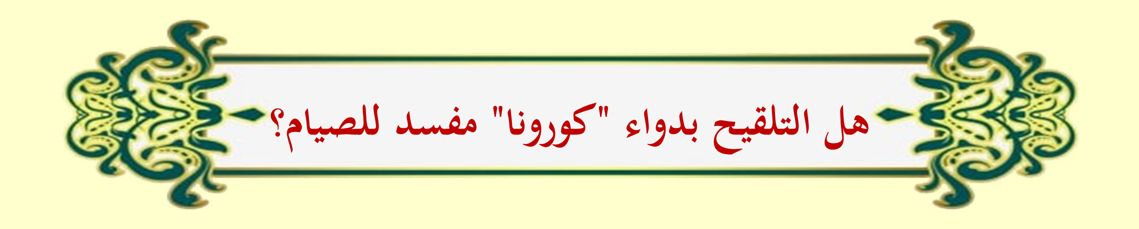
(١٣) مصنف ابن أبي شيبة: (١/٣٨٨): (رقم ٤٤٥٨ و٤٤٥٩).
(١٤) فتح الباري لابن حجر: (٣/٩٩).
(١٥) مصنف ابن أبي شيبة: (١/٣٨٨): (رقم ٤٤٦١).
(١٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (١/٣٦٤)، والتبصرة للخمي: (٢/٥٢٨).
(١٧) مواهب الجليل للحطاب: (٢/١٧)، وكفاية الطالب الرباني شرح الرسالة لأبي الحسن: (١/٣١٦).
(١٨) الفواكه الدواني على الرسالة للنفراوي: (١/ ٢١٧)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (١/٣١٦).
(١٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (٣/٣١٤ –٣١٧).
(٢٠) صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين: باب كراهية الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن: (رقم ٧١٠).

٣) مَنْ سها عن التشهد حتى سلم الإمام؛ فإنه يتشهد من غير دعاء ويسلم؛ لأجل المحافظة على واجب متابعة الإمام.

٤) مَنْ خرج عليه خطيب الجمعة وهو في تشهد النافلة؛ فإنه يتشهد ولا يدعو؛ لأجل وجوب الإنصات للخطبة؛ ومن لغا فلا جمعة له ((٢١)).

الخلاصة والنتيجة: يُسَنُّ على المشهور من المذهب المالكي في حق مَن عليه سجود السهو أن يعيد التشهد مطلقا؛ سواء في السجود القبلي، أو البعدى؛ كما يُسَنُّ له إعادة السلام في السجود البعدي؛ خروجا من الخلاف؛ ولكن لا يعيد الدعاء بعد التشهد.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.



هل التلقيح بدواء "كورونا" مفسد للصيام؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فكثير من الناس يسألون هذه الأيام عن التلقيح ضد وباء "كورونا"؛ هل يفسد الصيام إذا ما صادف إنسانا صام تطوعا أو قضاء؟ وأنا أشتغل في تحرير الجواب جاءني هذا السؤال من الفقيه الجليل الدكتور عبد الحق الكواني من ألمانيا هذا نصه: "السلام عليكم سيدي؛ هل أجد لديكم جوابا مفصلا مكتوبا حول: حكم الحقن أو الإبر التي تغذي الجسم أو التي تكسبه ما يكسبه الطعام من القوة والنشاط بالنسبة للصائم؟"

(٢١)مواهب الجليل للحطاب: (٢/١٨)، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (١/٢٧٤).

الجواب والله الموفق للصواب:

العلاج عن طريق تلقيح الدواء بالإبر من المستجدات العصرية لم يكن معروفا فيما قبل؛ ولذلك لم يتحدث عنها فقهاؤنا قديما؛ ولكن الفقهاء المعاصرين تكلموا عنها فاختلفت فيها آراؤهم، وسأشير إليها هنا اختصارا حسب النقط التالية:

أولا: أنواع العلاج بإعطاء الدواء عن طريق الإبر:

لا بد من تصور التلقيح ضد "كورونا" قبل الحكم عليه؛ فهو نوع من العلاج عن طريق إعطاء الدواء بالإبر؛ والعلاج عن طريق الإبر من الناحية الطبية ثلاثة أنواع:

١) الإبرة الوريدية؛ وهي: التي تُعْطَى للمريض عبر عرق الوريد الذي يتصل بالقلب، فتحمل الدواء مباشرة إلى مجرى الدم.

٢) الإبرة العضلية؛ وهي: التي تُعْطَى للمريض عبر العضلات في الفخد أو في العضد أو في الورِك.

٣) الإبرة الجلدية؛ وهي التي تُعْطَى للمريض تحت الجلد؛ مثل التلقيحات ومنها التلقيح ضد "كورونا".

وتنقسم هذه الإبر من حيث علاقتُها بالصيام إلى قسمين:

أ) الإبرة المغذية؛ وهي: التي تقوم مقام الأكل؛ بحيث يمكن للإنسان أن يستغني بها عن الطعام؛ مثل "السيروم".

ب) الإبرة غير المغذية؛ وهي: التي لا تقوم مقام الأكل؛ بحيث لا يمكن للإنسان أن يستغني بها عن الطعام؛ ويدخل في ذلك أغلب الإبر.

فالإبرة المغذية لا تكون جلدية بأي شكل من الأشكال حسب ما يقول الأطباء اليوم، وغالبا لا تكون إلا وريدية، وقليلا ما تكون عضلية.

ثانيا: **تأصيل المسألة على أقوال المتقدمين**:

اتفق العلماء على بطلان الصيام بالأكل لما يُغَذِّي من الطعام مما يدخل في الفم وكذا الشرب والوطء، وأن ذلك حرام من حين طلوع الشمس إلى غروبها[(٢٢)]، واختلفوا في غير ذلك حسب التالي:

- **منهم من قال**: كل ما وصل إلى المعدة أو إلى منفذ يؤدي إليها كالحلق يفسد الصيام ولو لم يكن مغذيا؛ مثل ابتلاع حصاة أو قطعة معدنية كدرهم، وهو مذهب الجمهور من المذاهب الأربعة.

- **منهم من قال**: لا يفسد الصيام إلا المغذي الذي وصل إلى المعدة أو إلى منفذ يؤدي إليها كالحلق، ولا يفسد بمثل الحصاة أو الدرهم، وهو قول عند المالكية حكاه ابن شاس عن بعض المتأخرين [(٢٣)].

- **منهم من قال**: كل ما وصل إلى الجوف؛ كان مغذيا أولا، وصل إلى المعدة أو إلى منفذ من منافذها كالحلق أولا؛ مثل الدماغ؛ فهو مفسد للصيام [(٢٤)].

ثالثا: **أقوال العلماء المعاصرين**:

بناء على ما سبق من التقسيم والاختلاف اختلف المعاصرون إلى أربعة أقوال:

- **القول الأول**: التفريق بين الإبرة الوريدية المغذية فتفسد الصيام، وغير المغذية فلا تفسده؛ بناء على قول بعض المتأخرين من المالكية كما سبق في عدم بطلان الصيام بغير المغذي كالحصاة والدرهم؛ وهذا الذي أخذ به جمهور العلماء المعاصرين [(٢٥)]، وهو الذي ينبغي

---

(٢٢) مراتب الإجماع لابن حزم: (ص: ٣٩)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (٢٣١/١)، والموسوعة الفقهية الكويتية: (٢٨٩/٥).

(٢٣)عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: (٢٥٣/١)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل: (٤٠٢/٢).

(٢٤) يمكن الرجوع في هذا إلى: الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٤٣٨/١)، وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد: (٥٢/٢)، والقوانين الفقهية لابن جزي: (ص: ٨٠)، والتوضيح للشيخ خليل: (٤٠٢/٢ و٤٠٣)، والمبسوط للسرخسي الحنفي: (٦٧/٣)، والبناية شرح الهداية لبدر الدين العيني الحنفي: (٥١/٤)، والحاوي الكبير للماوردي الشافعي: (٤٥٦/٣)، والمغني لابن قدامة: (١٣٠/٣)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٢٨).

(٢٥) انظر: مدونة الفقه المالكي للغرياني: (٦٣٦/١)، والمقدمة في فقه العصر لفضل مراد: (١١٧/١)، والفقه الميسر لجماعة: (١٤٠/٩)، وموقع إسلام ويب: حكم الإبر للصائم: رقم الفتوى: ١٤٣٢٢٥: تاريخ النشر: الإثنين ١٦ ذو الحجة ١٤٣١ هـ /٢٢ /١١/ ٢٠١٠م.

اعتماده والأخذ به؛ لأن الصيام يفسده الطعام المغذي اتفاقا فيقاس عليه ما يقوم مقامه من الإبرة المغذية؛ بل الإبرة الوريدية المغذية مفطرة من باب أولى؛ لأنها تستعمل لإيصال الغذاء والدواء للجسم بشكل أسرع بكثير مما لو أخذ الغذاء أو الدواء عن طريق الفم.

• **القول الثاني**: التفريق بين الإبرة الوريدية وغير الوريدية؛ فغير الوريدية من العضلية والجلدية لا تفسد الصيام. أما الوريدية فتفسد الصيام مطلقا؛ سواء كانت مغذية أو غير مغذية؛ لأنها تدخل إلى الجسم من منفذ أصبح معتادا يمكن الاستغناء به عن الطعام، فنزِّل منزلة المنفذ الأصلي وهو الحلق، والحلق لا فرق فيه عند الجمهور بين كون الداخل مغذيا أو ليس مغذيا، وكذلك ما نزِّل منزلته من الوريد الذي يمد الجسم بالسوائل اللازمة من الغذاء والدواء وما يلحق بهما، وهذا أقرب إلى قول جمهور المتقدمين من علماء المذاهب الأربعة في قولهم بفساد الصيام بغير المغذي مثل الحصاة والدرهم ((٢٦)).

• **القول الثالث**: كل الإبر مفطرة وتفسد الصيام؛ سواء كانت وريدية أو عضلية أو جلدية، مغذية كانت أو غير مغذية؛ بناء على أن الصيام يفسده ما يدخل الجوف واعتبروا أن الجوف يبدأ من تحت الجلد؛ ورغم ما في هذا القول من الاحتياط إلا أنه لا يخفى ما فيه من تشدد وتنطع ((٢٧)).

• **القول الرابع**: كل الإبر لا تفطر ولا تفسد الصيام عكس القول الثالث؛ بناء على أن الجوف هو ما يتصل بالمعدة؛ ورغم ما في هذا القول من التيسير إلا أنه لا يخفى ما فيه من تساهل وتمييع ((٢٨)).

الخلاصة والنتيجة: كل علاج عن طريق الإبرة لا يفسد الصيام منه إلا ما كان مغذيا يقوم مقام الطعام والشراب؛ سواء كانت وريدية أو عضلية، والتلقيح ضد "كورونا" هو من الإبرة

---

(٢٦)حكم أخذ الإبر أثناء الصيام لصالح بن فوزان الفوزان: تاريخ النشر: ٢٠٠٦/١٢/١.

(٢٧) رسالة في المفطرات الطبية العلاجية والتشخيصية لوسيم فتح الله: موقع صيد الفوائد: تاريخ: ٢/ ٩/ ١٤٢٦هـ، والمسكِّنات الفقهية في إطفاء آلام الإبر الطبية لفؤاد بن يحيى: تاريخ النشر: ٧ / ٨/ ١٤٣٧هـ.

(٢٨) فقه الصيام للقرضاوي: (ص: ١٠٠ و١٠١).

الجلدية الـتي تُعْطَى للإنسـان تحت الجلد لتقويـة المناعـة مـن أجـل التعـرف علـى فـيروس هـذا الـوباء ومحاربته، والإبرة الجلدية ليست مغذية.

وكـل عـلاج بإبـرة غـير مغذيـة لا يفسـد الصـيام قياسـا علـى دواء الجائفـة عنـد المالكيـة، والجائفـة هـي: الجـرح النافـذ للجـوف؛ قـال ابـن القاسـم في حـدِّها في قـول مالـك: "مـا أفضـى إلى الجـوف ولـو بمـدخل إبـرة" ((٢٩))؛ وقـال أيضـا: "وإن... داوى جائفـة بـدواء مـائع أو غـير مـائع فـلا قضـاء عليـه ولا كفـارة " ((٣٠))؛ وفي ذكـره قـدر مـدخل الإبـرة مـا يؤيـد هـذا القيـاس؛ والنتيجـة: التلقـيح ضد "كورونا" لا يفسد الصيام.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

هل يجوز للخطيب أن يشرب الماء أثناء الخطبة على المنبر؟

الحمـد لله وحـده، والصـلاة والسـلام علـى مـن لا نـبي بعـده، وعلـى آلـه وصـحبه ومـن اتبـع هديـه ورشده.

وبعـد؛ فقـد طـرح الفقيـه الجليـل الأسـتاذ سـيدي حسـن بنعـامر خطيـب مسـجد المختـار السوسـي بالحي المحمدي بأكادير في مجموعة "نفحات من الفقه المالكي" سؤالا هذا نصه:

"السـلام علـيكم ورحمـة الله، سـيدي الحـاج عبـد الله، السـادة أعضـاء هـذا الـرابط المفيـد...؛ أثنـاء الخطبـة ألمـت نوبـة مـن السـعال بالخطيـب اضـطر معهـا إلى تنـاول شـربة مـن المـاء ثم أكمـل خطبتـه؛ مـا حكـم فعلـه هـذا داخـل المـذهب؟ أريـد جـوابا مفصـلا ومؤصـلا بارك الله فـيكم ونفـع بكـم؟ بحثـت فلـم أجـد مـن تكلـم عـن حكـم شـرب الخطيـب للمـاء أثنـاء الخطبـة؛ كـل مـا وقفـت عليه بحسب اطلاعي المحدود هو كلام عن المخاطبين. وجزاكم الله خيرا".

---

(٢٩)المدونة لسحنون: (٤/٥٦٦)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (٤/٥٥٢)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٢/٢٥٨).

(٣٠) تهذيب المدونة للبرادعي: (١/٣٥٤)، والجامع لابن يونس: (٣/١١١١).

الجواب والله الموفق للصواب:

أولا: نعم؛ أغلب الفقهاء لا يذكرون إلا حكم شرب المستمع؛ ولكن الذي يبدو لي أن حكم الخطيب والمستمع في هذه المسألة سواء؛ وهذا ما يفهم من كلام الإمام المازري حيث قال في شرح التلقين: "وأما شرب الماء حينئذ؛ فقال في مختصر ابن شعبان: إذا جلس الإمام على المنبر فلا يشرب ماء وإن لم يكن خطب، ولا ينبغي لمن فيه أن يفعل..."[(٣١)] ؛ أي: لا يشرب الخطيب الماء ولا ينبغي كذلك لمن في المسجد من المستمعين أن يفعل ذلك؛ بل قد صرح بذلك النووي في حكم مخالف حيث قال: "ولا بأس يشربه للعطش للقوم والخطيب"[(٣٢)].

ثانيا: يجب أن نفرق في هذه المسألة بين ثلاث حالات: الشرب اختيارا للتلذذ، والشرب اختيارا للعطش الممكن تحمله، والشرب اضطرارا للعطش غير الممكن تحمله أوللشَّرَق والغصة.

- **الحالة الأولى: الشرب اختيارا للتلذذ: فيها أربعة أقوال:**

القول الأول: عند المالكية الشرب حرام والجمعة صحيحة بيد أنها ناقصة؛ قال العدوي المالكي: "والحاصل أنه يحرم كل ما ينافي وجوب الإنصات...؛ من أكل وشرب وتحريك شيء يحصل منه تصويت كورق أو ثوب أو فتح باب أو سبحة أو مطالعة في كراس"[(٣٣)]؛ واستدلوا بدليلين:

١) قياس الشرب على اللغو؛ ففي الحديث الصحيح: أن رسول الله قال: «إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصِتْ والإمام يخطُب فقد لَغوْت»[(٣٤)]؛ وفي حديث أبي داود بسند حسن: «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا» [(٣٥)]؛ قال ابن وهب وهو أحد رواة

(٣١) شرح التلقين للمازري: (١٠٠٦/١).

(٣٢) المجموع شرح المهذب للنووي: (٥٢٩/٤).

(٣٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٣٧٨/١).

(٣٤) موطأ مالك: كتاب الجمعة: باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (رقم٣٤٢)، وصحيح البخاري: كتاب الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب: (رقم٩٣٤)، وصحيح مسلم كتاب الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة: (رقم٨٥١).

(٣٥) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب في الغسل يوم الجمعة: (رقم٣٤٧).

الحديث: "معناه أجزأت عنه الصلاة وحُرِمَ فضيلةَ الجمعة" [(٣٦)]، ونقل ابن حجر أن "معناه لا جمعة له كاملة؛ للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه" [(٣٧)]؛ وعليه فمن شرب فقد لغا وجمعته صحيحة ناقصة.

٢) بناء على القول باعتبار الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين فكانتا بدلهما [(٣٨)]؛ ولهذا اشترطوا الطهارة ودخول الوقت فيهما؛ فقالوا: إذا خطب الإمام قبل الزوال وصلى بعده أعاد الصلاة والخطبة، وإذا خطب جُنُباً أعادوا الصلاة أبدا [(٣٩)]؛ إلا أنهم قالوا بحرمة الكلام والأكل والشرب من غير بطلان الجمعة.

القول الثاني: عند الشافعية والحنابلة الشرب مكروه؛ قال النووي: "يكره شرب الماء للتلذذ [(٤٠)]، وقال المرداوي: "يكره ما لم يشتد عطشه" [(٤١)].

القول الثالث: قال الأوزعي: من شرب أثناء الخطبة بطلت جمعته [(٤٢)]؛ ولعل هذا منه بناء على القول باعتبار الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين كما سبق؛ ولكن بعض العلماء اعتبر هذا منه إفراطا؛ بل قال البعض ومنهم أبو الحسن العبدري الشافعي بأنه خالف الإجماع [(٤٣)].

القول الرابع: قال ابن المنذر: رخص فيه من كبار أئمة التابعين مجاهد بن جبر المكي، وطاوس بن كيسان اليماني؛ ولا بأس به؛ إذ لا نعلم حجة لمن منعه [(٤٤)]، وهو مذهب الظاهرية؛ قال به أبو سليمان داود وابن حزم الظاهريان [(٤٥)].

---

(٣٦) فتح الباري لابن حجر: (٢/٤١٤).

(٣٧) المصدر نفسه.

(٣٨) شرح التلقين للمازري: (١/ ٩٧٩ و٩٨٢)، والمجموع للنووي: (٤/٥٠٧)، والمغني لابن قدامة: (٢/٢٢٥).

(٣٩) شرح التلقين للمازري: (١/ ٩٧٩).

(٤٠) المجموع شرح المهذب للنووي الشافعي: (٤/٥٢٩).

(٤١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي الحنبلي: (٢/٤١٩).

(٤٢) الإشراف لابن المنذر: (٢/١٠٥)، وشرح التلقين للمازري: (١/١٠٠٦)، والمجموع للنووي: (٤/٥٢٩).

(٤٣) شرح التلقين للمازري: (١/١٠٠٦)، والمجموع للنووي: (٤/٥٢٩).

(٤٤) الإشراف لابن المنذر: (٢/١٠٥)، والمجموع للنووي: (٤/٥٢٩).

(٤٥) المحلى بالآثار لابن حزم: (٣/٢٧٤ و٢٧٥).

• **الحالة الثانية: الشرب اختيارا للعطش الممكن تحمله**: فيها أيضا أربعة أقوال مثل الحالة الأولى ولم يختلف فيها إلا قول الشافعية؛ حيث قالوا: لا بأس؛ يجوز شربه للعطش[(٤٦)].

• **الحالة الثالثة: الشرب اضطرارا**: إما لشدة العطش الذي لا يحتمل، أو للتوقف بشَرَق وغُصَّة يمنعه من الكلام أو يصعب عليه، ولم يستطع الاسترسال إلا بتلطيف حلقه بشربة ماء، أو كان من عادته وطبيعته أن يقع له ذلك؛ فشربه في هذه الحالة جائز بل أولى [(٤٧)]؛ بل هو واجب، ولا ينبغي أن يكون فيه الخلاف؛ لأنه إذا جاز شرب الخمر لإساغة الغصة عند عدم وجود غيره [(٤٨)] -في أي مكان حتى لا يقول البعض: إن خطبة الجمعة والخمر لا يجتمعان- وهو الحرام المتفق عليه؛ فمن باب أولى وأحرى شرب الماء الحلال أثناء الخطبة للسبب نفسه وهو أمر مختلف فيه.

الخلاصة والنتيجة: في المذهب المالكي؛ الشرب بغير ضرورة بعد خروج الخطيب وفي أثناء الخطبة حرام مع صحة الجمعة ونقصانها في الأجر، على غرار قاعدة: "وعصى وصحت"" [(٤٩)] والخطيب والمستمع في ذلك سواء؛ لأن الشرب نوع من اللغو المنهي عنه، ولأن الخطبتين أقيمتا مقام الركعتين.

أما إن كان للضرورة؛ مثل توقف الخطيب عن الكلام بسبب شرَق أو غصة لايستطع معها الاسترسال إلا بتناول شربة ماء؛ فهو جائز لقاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات".

ولم يقل بالجواز مطلقا من غير ضرورة إلا قلة من العلماء منهم: مجاهد، وطاوس، وابن المنذر، وداود، وابن حزم الظاهريان؛ وعليه فمن اتخذ ذلك عادة -كما يفعل بعض الخطباء-، كلما صعد المنبر أحضر معه قنينة الماء من غير ضرورة ولا ضرر؛ فقد خالف الجمهور، وترك الراجح والمشهور.

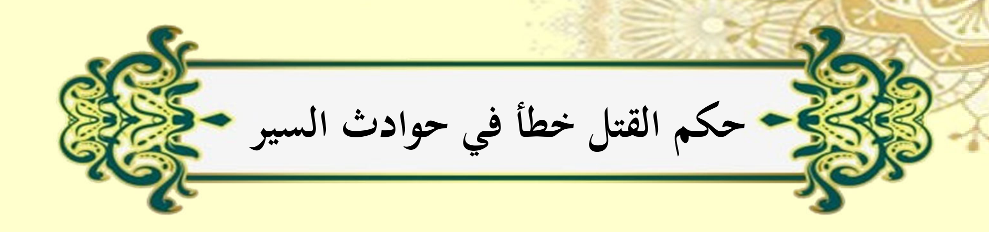
---

(٤٦) المجموع شرح المهذب للنووي الشافعي: (٤/٥٢٩).

(٤٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/٤١٩).

(٤٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٤/٣٥٢).

(٤٩) قاعدة فقهية من نص مختصر خليل يقصد بها كل من صلى وهو متلبس بحرام؛ كلباس الحرير والذهب والثوب المسروق. انظر: منح الجليل شرح المختصر لعليش: (١/٢٢٨).



حكم القتل خطأ في حوادث السير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني أحد الإخوة وهذا نص سؤاله: "أنا أستاذ في التعليم وقعت لي حادثة سير بسيارتي فنشأ عنها قتل ثلاثة أشخاص: شخص معي في السيارة وشخصان على الدراجة النارية التي كان صاحبها سبب هذا المشكل؛ حين جاء بسرعة مفرطة تجاوزت ١٠٠ وسط المدينة والقدر المسموح به فيها هو ٦٠ فقط وقطع الضوء الأحمر فصدم سيارتي في بابها الأمامي الأيمن، فمات الثلاثة.

فماذا عليَّ من الدية والكفارة؟ هل كفارة واحدة أم ثلاث؟ وهل لا بد من صوم شهرين متتابعين، أم يكفيني إطعام ستين مسكينا؟ وهل تقبل توبتي؟ وماذا أفعل لأرتاح من تأنيب وعذاب الضمير؟ لا يغمض لي جفن كلما تذكرت أشلاء الذين ماتوا في الحادثة؛ أريد تفصيل المسألة فقهيا بما يريحني نفسيا شيخنا جزاك الله خيرا؟

الجواب والله الموفق للصواب:

من القضايا التي أولاها الفقه الإسلامي اهتماما بالغا حفظ النفوس وحماية أرواح الناس، ومشكل حوادث السير مشكل تتوالد عنه مشكلات كثيرة؛ صحية ومالية ونفسية، وخصوصا حينما ينتج عنها القتل؛ وفي الغالب يكون القتل الذي ينشأ عنها قتل خطأ؛ لأن القتل أربعة أنواع: ثلاثة باتفاق: قتل العمد، وقتل الحق، وقتل الخطإ، ثم شبه العمد وفيه خلاف.

وهذا السؤال يطرح عدة تساؤلات، وسأحاول -إن شاء الله- الإجابة عنها بأقوال العلماء مع تنزيلها فيما استجد من حوادث سير قاتلة:

أولا: حكم الدية في قتل الخطإ:

الدية في قتل الخطإ واجبة؛ وتتحملها العاقلة، والعاقلة هي: العائلة والأقارب وأهل الديوان؛ والمراد به: مجموعة من الناس تجمعهم وظيفة واحدة؛ مثل الجند والشرطة والمعلمين والأئمة؛ أي: ما يطلق عليه اليوم: "الزملاء في العمل" وقديما يطلق عليهم: "أهل الديوان"؛ واليوم يقوم التأمين مقامها عند بعض العلماء؛ لأن المالكية وسعوا في معنى العاقلة وأدخلوا فيها كل ما له علاقة بالقاتل في صفة معينة؛ قال الشيخ خليل فيها: "وَهِيَ الْعَصَبَةُ، ونُجِّمَتْ دية الْحُرِّ الْخَطَإِ...، وبُدِىء بِالدِّيوَانِ إنْ أُعْطُوا [٥٠]، ثُمَّ بِهَا [٥١] الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ ثُمَّ الْمَوَالِي الْأَعْلَوْنَ ثُمَّ الْأَسْفَلُونَ ثُمَّ بَيْتُ المال" [٥٢]؛ ولهذا قال بعض العلماء: ما الذي يمنع أن تكون شركات التأمين من هذه الأمور قياسا؟ [٥٣].

وتتعدد الدية بتعدد المقتول؛ مثل واحد قتل بسيارته جماعة؛ فتجب لكل مقتول دية، ولا تتعدد بتعدد القاتل؛ مثل جماعة قتلوا واحدا؛ لأن المراد التعويض عن الضرر فتكون على حسبه [٥٤].

ثانيا: حكم الكفارة في قتل الخطإ:

الكفارة في قتل الخطإ واجبة مثل الدية، وتتعدد بتعدد القاتل؛ مثل جماعة قتلوا واحدا؛ فتجب على كل واحد كفارة؛ لأنها عبادة لا تتبعَّض [٥٥]؛ "قال مالك في جماعة قتلوا رجلا خطأ: فعلى كل واحد منهم كفارة" [٥٦]، وهم شركاء في دية واحد [٥٧]، وتتعدد أيضا بتعدد

---

(٥٠) أُعْطُوا بضم همزة القطع والطاء على البناء للمفعول على غرار قوله تعالى: {فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا} [التوبة:٥٨]. منح الجليل شرح مختصر خليل للمواق: (٩/١٤٠).

(٥١) أي: بالعصبة.

(٥٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٤/ ٢٨١ و٢٨٣).

(٥٣) فصلت المسألة في: كتابي: البنوك التشاركية الإسلامية في إطار الفقه المالكي وأدلته: (ص١٠٧ –١٠٨ ط٢).

(٥٤) تهذيب المدونة للبرادعي: (٤/٥٨٠)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٨/٤٩).

(٥٥) التفريع لابن الجلاب: (٢/٢٠٨)، وشرح مختصر خليل للخرشي: (٨/٤٩).

(٥٦) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (١٣/٥٠٣).

(٥٧) التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٨/٣٥١).

المقتول مثل واحد قتل جماعة فتتعدد عليه الكفارة بقدر عددهم؛ قال الزرقاني: "ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من القاتلين كفارة في كل واحد من المقتولين" (٥٨).

ثالثا: بماذا تكون الكفارة؟

اختلف العلماء فيما تكون به إلى قولين:

الأول: قال المالكية والحنفية -وهو قول عند الشافعية والحنابلة-(٥٩): أنها لا تعدو أحد الأمرين: عتق رقبة ولا توجد اليوم، فيتعين صيام شهرين متتابعين، ولا يجزئ فيها الإطعام؛ لأنها محددة بالقرآن الكريم: {وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا...} إلى أن قال سبحانه: {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ}(٦٠)؛ فإن عجز عن الصيام انتظر القدرة (٦١)، وإن دام العجز فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} (٦٢).

الثاني: في قول آخر عند الشافعية والحنابلة (٦٣): أن إطعام ستين مسكينا يقوم مقام الصوم عند العجز؛ واستدلوا بأن الرقبة في آية الظهار: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا} (٦٤)جاءت مُطْلَقة، وفي آية القتل مقيدة بالإيمان؛ فحمل المطلق على المقيد في اشتراط الإيمان في رقبة الظهار أيضا (٦٥)؛ فلماذا لا يحمل المطلق على المقيد في الإطعام أيضا؟ فأجاب الجمهور عن هذا بأن حمل المطلق على المقيد في الرقبة جاء في الصفة لشيء واحد {رقبة مومنة}، وفي الإطعام جاء في العدد وهو شيء آخر مستقل عن العتق والصوم وهما في القتل

(٥٨) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٨/٨٢)، وحاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: (٨/٤٩).

(٥٩) التفريع لابن الجلاب المالكي: (٢/٢٠٨)، واللباب في شرح الكتاب للميداني الحنفي: (٣/١٧١)، والمجموع شرح المهذب في المذهب الشافعي: (١٩/١٨٩ و١٩٠)، والمغني لابن قدامة: (٨/٥١٧).

(٦٠) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس: (٣/١١٢٩).

(٦٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٦٣) المجموع شرح المهذب في المذهب الشافعي: (١٩/١٨٩ و١٩٠)، والمغني لابن قدامة: (٨/٥١٧).

(٦٤) سورة المجادلة: الآية ٣.

(٦٥) الفواكه الدواني على رسالة القيرواني للنفراوي: (٢/ ٤٨)، ومغني المحتاج للشربيني: (٥/٤١)، ومطالب أولي النهى للرحيباني: (٥/٥١٩).

والظهار معا، وزاد العدد في الظهار بالإطعام دون القتل، ولا يجوز الحمل هنا؛ كما لا يجوز حمل حكم مسح الرأس وغسل الرجلين من الوضوء إلى التيمم [٦٦] ؛ لأنه أيضا في العدد.

قال ابن كثير: "واختلفوا فيمن لا يستطيع الصيام: هل يجب عليه إطعام ستين مسكينا، كما في كفارة الظهار على قولين؛ أحدهما: نعم؛ كما هو منصوص عليه في كفارة الظهار، وإنما لم يذكر هاهنا؛ لأن هذا مقام تهديد وتخويف وتحذير، فلا يناسب أن يذكر فيه الإطعام لما فيه من التسهيل والترخيص. القول الثاني: لا يعدل إلى الإطعام؛ لأنه لو كان واجبا لما أخر بيانه عن وقت الحاجة"[٦٧].

ولعل في القول بالإطعام حلاًّ لمن أراد أن يرتاح نفسيا من جراء ضغط التأنيب وعذاب الضمير حين تسبب في القتل وإزهاق روح إنسان، والمذاهب التي قال أصحابها بعدم صحة الإطعام لم يقولوا بأن الإطعام حرام؛ وعليه فإن أطعم من أجل تبرئة النفس اطمئنانا واحتياطا فلا بأس؛ بشرط عدم القدرة على صوم شهرين متتابعين جسديا وصحيا؛ وخصوصا أن المالكية أجازوا الإطعام مراعاة للخلاف في جزئية معينة، وهي: في حالة ما إذا قتل العبدُ الحرَّ فإنه يُكَفِّر بالصيام، فإن عجز عنه كفر بالإطعام عند ابن القاسم [٦٨]؛ والناس كلهم اليوم أحرار ولله الحمد.

وللدكتور عبد القادر عودة رأي في عتق رقبة يقول فيه: "واليوم وقد بطل الرق في العالم كله تقريبا يجب على من وجب عليه عتق رقبة أن يتصدق بثمنها" [٦٩]؛ ولكن هذا رأي يصعب تنفيذه؛ بأي معيار يمكن أن نقدر اليوم قيمة العبد؟ وحتى لو تم الاتفاق على قيمة معينة فلمن تعطى هذه القيمة؟ إذا قلنا: تعطى لأولياء المقتول فهي دية مكررة، وإذا قلنا لغير أوليائه فبأي معيار؛ هل بمعيار الفقر خاصة، أو بمعيار أوجه البر والإحسان عامة؟ المسألة غير واضحة، ولسنا في حاجة لها أصلا لوجود البديل: فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين اتفاقا، وعلى قول للشافعية والحنابلة فمن لم يستطع الصيام فإطعام ستين مسكينا.

---

(٦٦) المجموع شرح المهذب: (١٩/١٨٩ و١٩٠).

(٦٧) تفسير ابن كثير: (٢/٣٧٦).

(٦٨) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي: (ص: ٨٩٧).

(٦٩) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي للدكتور عبد القادر عودة: (ص: ٦٨٤).

رابعا: حكم حوادث السير التي تؤدي إلى القتل خطأ:

لحوادث السير التي تؤدي إلى القتل خطأ حالتان:

الحالة الأولى: إذا صدر من السائق خطأ؛ مثل: مجاوزة السرعة المحدودة، أو عدم الوقوف عند علامة الوقوف الإجباري (قف)، أو عدم الوقوف عند إشارة الضوء الأحمر، أو قطع حق الأسبقة في المحور الدوار، أو عدم معرفة السياقة، أو عدم صلاحية السيارة للاستعمال... وغير ذلك من المخالفات المعهودة؛ فنتج عن هذا الخطإ حادثة قتل؛ فتجب عليه الدية والكفارة.

الحالة الثانية: إذا لم يصدر من السائق أي خطإ من إحدى المخالفات السابقة أثناء السياقة؛ وكان قد أخذ بأسباب السلامة؛ من تأكده من القدرة على السياقة، وعدم الإحساس بالنوم والإرهاق، والعلم بصلاحية السيارة للاستعمال، ولم يتجاوز حد السرعة المسموح به، ولم يخرج عن مساره المحدد له، ولم يستطع وقت وقوع الحادث تلافي ما وقع، وكان الخطأ أو المخالفة من المقتول؛ فلا شيء على السائق، لا دية ولا كفارة؛ لأن هذا قتل مضاف للخطإ يتحمل مسؤوليته مرتكب الخطإ؛ وفي هذه الحالة تدخل مسألة السائل حسب نص السؤال.

خامسا: تأصيل حكم حوادث السير التي تؤدي إلى القتل خطأ:

يمكن تأصيل هذا على قول الإمام مالك نفسه حين تحدث عن اصطدام سفينتين أو فرسين، فحمَّل مسؤولية القتل خطأ لقائد السفينة ولراكب الفرس إن صدر منه سبب أدى إلى هذا الاصطدام، كما برَّأهما من المسؤولية إذا لم يصدر منهما سبب لذلك؛ وهذا نص كلامه رضي الله عنه:

(وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهما إذا كان أمرا غالبا من الريح لا يقدر على دفعه، ولو عُلِم أن النوتيّ (قائد السفينة) يقدر أن يصرفها فلم يفعل لضمن [٧٠]. وإذا كان الفرس

(٧٠) أي: ضمن قِيَم الأموال وديات النفوس. من حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٤/٢٤٨).

في رأسه اعتزام [٧١] فحمل بصاحبه فصدم، فراكبه ضامن؛ لأن سبب فعله وجَمْحِه [٧٢] من راكبه...؛ إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه، وإن كان غير الراكب فعل به ما جمح به، فذلك على الفاعل، والسفينة لا يذعرها شيء، والريح هو الغالب، فهذا فرق ما بينهما) [٧٣].

وقد أشار شراح خليل للمسألة عند قوله: "وَإِنْ تَصَادَمَا أَوْ تَجَاذَبَا مُطْلَقاً قَصْداً فَمَاتَا أَوْ أَحَدُهُمَا فَالْقَوَدُ"، والقَوَد: القصاص؛ قال البناني: "وقول المصنف: (قصدا) مقيد بكون القصد لغير مصلحة، وإلا فلا قصاص ولا دية كما يقع بين صناع الحبال فإذا تجاذب صانعان حبلا لإصلاحه فانقطع فماتا أو أحدهما فهو هدر" [٧٤]؛ أي: لا كفارة ولا دية على من لم يمت منهما؛ وهذا لا يمنع من تحمل الشركة أو التأمين المسؤولية في ذلك حسب القوانين الجاري بها العمل فيما يسمى "حوادث الشغل".

ولهذا فإن الحكم الشرعي هنا بوجوب الدية والكفارة أو عدم وجوبهما يبنى على محضر الشرطة أو الدرك أو حكم المحكمة؛ إذا كان المحضر منصفا بعيدا عن التأثر بالنفوذ والمحسوبية والزبونية؛ أما إذا كان مجحفا تحت أي تأثير؛ فتجب الدية والكفارة على السائق القاتل بينه وبين الله تعالى؛ لأنها عبادة صيام أو إطعام على قول من قال به عند تعذر الصيام؛ والقاتل أعلم بحال نفسه إن كان الخطأ منه أو من المقتول؛ فلا احتيال مع الله.

أخيرا: هل تقبل توبة القاتل خطأ؟

أما قبول التوبة فلا خلاف بين العلماء أن توبة القاتل خطأ مقبولة، وإنما اختلفوا في القاتل عمدا؛ قال فيه ابن رشد الجد: "كان ابن شهاب إذا سئل: هل للقاتل توبة؟ يتعرف منه: هل قتل أم لا؟ ويطاوله في ذلك؛ فإن تبين له منه أنه لم يقتل، قال: لا توبة له، وإن تبين له منه أنه قتل، قال: له توبة؛ وهو من حسن الفتوى، وأما من قال: إن القاتل مخلد في النار

---

(٧١) قال القاضي عياض: "اعتزام بالزاي: أي قوة وحِدة. من التنبيهات المستنبطة: (١٥٣٨/٣).

(٧٢) الْجَمْحُ بمعنى: الجماح غير مسموع، وهو: أن يركب الفرس رأسه لا يثنيه شيء، وجمح براكبه: غلبه وهو جَموح وجامح، الذكر والأنثى فيهما سواء. من المغرب في ترتيب المعرب لبرهان الدين الخوارزمي: (ص: ٨٨).

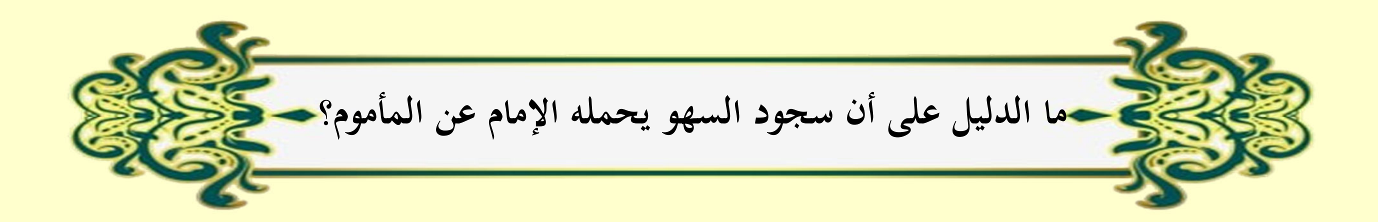
(٧٣) المدونة لسحنون: (٤٩٩/٣ و٥٠٠)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (٤٦٤/٣).

(٧٤) حاشية البناني على شرح الزرقاني للمختصر: (١٩/٨)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٤٧/٤).

أبدا، فقد أخطأ وخالف السنة؛ لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله" [٧٥]. وقال الشيخ العدوي في وجوب دية القتل خطأ: "انظر وجه وجوبها مع أن القتل خطأٌ وفي الحديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان» [٧٦]؛ أي: المؤاخذة بهما، ولعل ذلك لخطر الدماء" [٧٧].

وإنما أوجب الشرع الكفارة في القتل الخطإ لما للنفس البشرية من حرمة عظيمة ليست لغيرها حتى العبادات والأركان؛ فمن أفطر في صيام رمضان خطأ لا كفارة عليه؛ فالكفارات زواجر كما أنها جوابر؛ فكلما شق فعلها كان ذلك زجرا للناس وردعا عن انتهاك الحرمات.

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.



ما الدليل على أن سجود السهو يحمله الإمام عن المأموم؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد صليت ذات يوم في مسجدي إماما وبعد أن سلمت تفاجأت في الصف الأول بأحدهم سجد سجدتين قبل السلام؛ فلما استفسرته عن ذلك قال: وقع لي سهو عن سُنَّة؛ فلما قلت له: إن الإمام يحمل عنك السهو في السنن، وأنك الآن زدت سجدتين جهلا، والجاهل في باب العبادات كالمتعمد؛ وصلاتك باطلة وجب عليك إعادتها، مستدلا بقول الإمام ابن عاشر: "عن مقتد يحمل هذين الإمام".

---

(٧٥) البيان والتحصيل لابن رشد: (٤٨١/١٥)، و(٨٠/١٧ و٨١)، والمقدمات الممهدات له أيضا: (٢٧٨/٣).

(٧٦) لفظ: «رفع عن أمتي...» المشهور في كتب الفقه غيرثابت؛ فالثابت هو: «إن الله وضع عن أمتي...»، أو «تجاوز الله عن أمتي...»، أو «عفا لي عن أمتي»؛ قال النووي في الأربعين الحديث ٣٩: "حديث حسن". سنن ابن ماجه: كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، ومصباح الزجاجة: (١٢٦/٢)، وصحيح ابن حبان: (٢٠٢/١٦)، والمستدرك للحاكم: (١٩٨/٢)، والسنن الكبرى للبيهقي: (٣٥٦/٧).

(٧٧) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي: (٤٩/٨).

قال لي: (من ابن عاشر هذا؟ أريد الدليل من الكتاب والسنة)؛ حينئذ علمت أنه مريض بمرض (الدليل الوسواس الخناس) فدعوت له بالشفاء: "اللهم اشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقما"، فغادرت المسجد وتركته؛ ثم لما راجعت المسألة في مظانها أحببت أن أسجل النتيجة التي توصلت إليها حسب ما يلي:

أولا: لا بد من التنبيه على أمور منها:

- أن الفقهاء حين يطلقون حكما شرعيا مثل قول ابن عاشر: "عن مقتد يحمل هذين الإمام" لا ينطلقون من فارغ الهواء ولا من ابتداع الهوى؛ بل ينطلقون من اعتماد الهدى، لأن أقوالهم لا تخلو من مستند شرعي يكون خلفها ويسند ظهرها.

- أن المسائل الفقهية المتولدة من الوقائع المتجددة لا يمكن الاستدلال لجميعها بالكتاب والسنة؛ ولهذا تتعدت الأدلة الشرعية؛ منها: الأربعة المتفق عليها: القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. ومنها المختلف فيها؛ وهي: الاستحسان، والاستصلاح، واستصحاب الحال، واعتبار المآل، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والعرف، وعمل المدينة، وسد الذرائع، وفتح الذرائع، ومراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، والأخذ بأقل المقول [٧٨]، والأخذ بالأخف تيسيرا، والأخذ بالأحوط استبراء.

- أن الإمام يحمل عن المأموم السنن مطلقا، ولا يحمل عنه من الفرائض إلا الفاتحة دون بقية الفرائض؛ من النية وتكبيرة الإحرام والقيام لها والسلام والجلوس له والركوع والسجود والاعتدال والاطمئنان [٧٩]؛ فلا بد من الإتيان بها من الطرفين.

ثانيا: أما الدليل على أن الإمام يحمل السهو عن المأموم؛ فهو السنة والإجماع:

---

(٧٨) أورده الباجي في إحكام الفصول في أحكام الأصول: (ص: ٦١٨) وممن ذهب إلى الأخذ به الإمام الشافعي والباقلاني والقاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٧٩) المقدمات الممهدات لابن رشد: (١/١٩٨)، والبيان والتحصيل له أيضا: (١/٢٣٤)، وشرح المختصر للزرقاني: (١/٤٤٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٣٠٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١/٣٨٧).

• أما السنة؛ فقد استدل الفقهاء بثلاثة أحاديث: حديثين صحيحين؛ ولكن الاستدلال بهما تأويل [٨٠] عن طريق "دلالة الالتزام" [٨١]، وثالثها الاستدلال به منطوق [٨٢] عن طريق "دلالة المطابقة" [٨٣]؛ لكنه حديث ضعيف.

١) ما روى الإمام مسلم عن معاوية بن الحكم السلمي -رضي الله عنه- أنه تكلم خلف النبي جاهلا بتحريم الكلام في الصلاة، ثم لم يأمره النبي بسجود السهو [٨٤]، كما قال البيهقي [٨٥]؛ فلزم منه أن الإمام يحمله عنه.

٢) ما روى أبو داود والترمذي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله قال: «الإمام ضامِن، والمؤَذِّنُ مؤتَمَن؛ اللهم أرْشِدِ الأئمَةَ واغْفِرْ للمؤذِّنين» [٨٦].

قال الإمام الخطابي: "وقد تأوله قوم على معنى أنه يتحمل القراءة عنهم" [٨٧].

وقال ابن العربي في الضمان: "يأتي بمعنى الوِعاء؛ فقد دخلت صلاة المأموم في صلاة الإمام، لِتَحَمُّلِ القراءة عنه، والقيام، إلى حسنِ الركوع والسجود والسهو؛ ولذلك لم تجز صلاة المتنفل خلف المفترض؛ لأن ضمان الواجب بما ليس بواجب محال. وهذه فائدة" [٨٨]؛

(٨٠) وفي جمع الجوامع للسبكي: "والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح؛ فان حمل لدليل فصحيح، أو لما يُظَنُّ دليلا ففاسد، أو لا لشيء فلعب لا تأويل". حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (٢/٨٨).

(٨١) دلالة الالتزام هي: دلالة اللفظ على المعنى اللازم لمعناه، وتكون في مقابل دلالة المطابقة ودلالة التضمُّن؛ وفي جمع الجوامع للسبكي: "ودلالة اللفظ على معناه: مطابقة، وعلى جزئه: تضمُّن، ولازمة الذهني: التزام". حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع (١/٣١٢).

(٨٢) المنطوق في علم الأصول هو: المعنى المستفاد من صريح اللفظ، وفي جمع الجوامع: "المنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق". حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: (١/٣٠٦).

(٨٣) دلالة المطابقة هي: دلالة اللفظ على معناه؛ وتسمى بذلك لمطابقة الدال للمدلول. حاشية العطار: (١/٣١٢).

(٨٤) صحيح مسلم: كتاب المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته: (رقم ٥٣٧).

(٨٥) السنن الكبرى للبيهقي: (٤/٥٦١).

(٨٦) سنن أبي داود: كتاب الصلاة: باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت: (رقم ٥١٧)، وسنن الترمذي: كتاب الصلاة: باب ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن: (رقم ٢٠٧).

(٨٧) معالم السنن للخطابي: (١/١٥٦).

(٨٨) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي: (٢/٣٢٥).

فالضامن يلزم منه المضمون، والمضمون هو ما يحمل الإمام عن المقتدين به من القراءة وسجود السهو [٨٩].

٣) ما روى الدارقطني، عن عمر -رضي الله عنه- عن النبي قال: «ليس على مَن خلف الإمام سهو؛ فإن سها الإمام فعليه وعلى من خلفه السهو، وإن سها من خلف الإمام فليس عليه سهو والإمام كافيه» [٩٠]؛ ضعفه البيهقي وابن حجر وغيرهما [٩١]، وعزاه الصنعاني في "سبل السلام" للترمذي؛ قال الألباني: "هو وهم لعله من بعض النساخ والله أعلم" [٩٢]؛ ولكن الألباني وقع في نفس الوهم حين قال بأن ابن حجر أيضا عزاه للترمذي في بلوغ المرام، وليس كذلك؛ وإنما قال ابن حجر: "رواه البزار والبيهقي بسند ضعيف" ولم يأت على ذكر الترمذي [٩٣].

• أما الإجماع؛ فقد أجمع العلماء على أن من سها خلف إمامه فلا سجود عليه، ولم يخالف في ذلك حسب ما وقفت عليه إلا خمسة من الأئمة فقالوا: عليه سجود السهو؛ وهم: مَكْحُول بن عبد الله الهُذَلي التابعي، وحماد بن أبي سليمان الكوفي التابعي، والليث بن سعد المصري، والهادي يحي بن الحسين من المذهب الزيدي [٩٤]، وإليه مال مُحَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني فقال: "ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصا لعمومات أدلة سجود السهو، ومع عدم ثبوته فالقول قول الهادى" [٩٥]؛ يقصد الإمام الهادي الزيدي.

قال مالك الأكبر في المدونة: "وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه"[٩٦]. وقال مالك الأصغر (ابن أبي زيد) في رسالته: "وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه؛ إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام" [٩٧]. وقال الشيخ خليل في مختصره: "ولا سهو على

(٨٩) المعونة للقاضي عبد الوهاب: (ص: ٢٣٩)، والجامع لابن يونس: (٨١٣/٢)، والذخيرة للقرافي: (٢٩٥/٢).
(٩٠) سنن الدارقطني: (٢١٢/٢): (رقم ١٤١٣).
(٩١) السنن الكبرى للبيهقي: (٥٦١/٤)، والتلخيص الحبير لابن حجر: (١٢/٢)، وبلوغ المرام له أيضا: (ص: ١٥٩).
(٩٢) سبل السلام للأمير الصنعاني: (٣١٠/١)، وإرواء الغليل للألباني: (١٣٢/٢).
(٩٣) انظر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر: (ص: ١٥٩)، وإرواء الغليل للألباني: (١٣٢/٢).
(٩٤) الأوسط في السنن والإجماع لابن المنذر: (٣٢١/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (١٥٤/١).
(٩٥) سبل السلام للأمير الصنعاني: (٣١٠/١).
(٩٦) المدونة لسحنون: (٢١٩/١).
(٩٧) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٣١٠).

مؤتم حالة الْقَدْوَة" [٩٨]. وقال ابن عاشر في منظومته: "عن مقتد يحمل هذين الإمام" [٩٩]. وبهذا قال بقية المذاهب الأربعة [١٠٠].

وفي الأخير قال الألباني: "نحن نعلم يقينا أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به كانوا يسهون وراءه سهوا يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين؛ هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره؛ فإذا كان كذلك، فلم ينقل أن أحدا منهم سجد بعد سلامه، ولو كان مشروعا لفعلوه، ولو فعل لنقلوه، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يشرع، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى"[١٠١].

ونقلت هنا كلام الألباني لأقنع به من ليس يقتنع إلا به؛ مثل هذا الأخ الذي قال لي: "من ابن عاشر هذا؟ أريد الدليل من الكتاب والسنة".

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

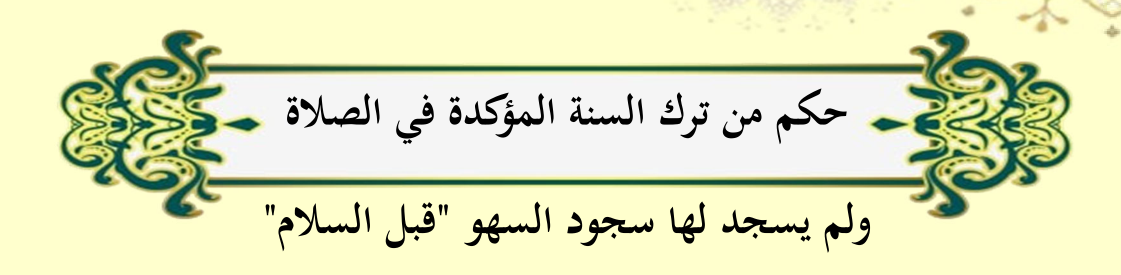
---

(٩٨) الْقَدْوَة بفتح القاف بمعنى: الاقتداء، وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف. من الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٢٩١/١).

(٩٩) الدر الثمين شرح منظومة المرشد المعين لميارة: (ص: ٣٤٠).

(١٠٠) انظر: الأصل المبسوط للشيباني الحنفي: (٣٨٨/١)، ومنهاج الطالبين للنووي: الشافعي: (ص: ٣٤)، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٣٢/٢).

(١٠١) إرواء الغليل للألباني: (١٣٢/٢).



حكم من ترك السنة المؤكدة في الصلاة ولم يسجد لها سجود السهو "قبل السلام"

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد جاءني سؤال يتعلق بنازلة وقعت في إحدى المساجد؛ مضمونها: أن جماعة يصلون في مسجد فلما كانوا في السجدة الثانية من الركعة الثانية وقع خلل في مكبر الصوت، فلم يسمعوا الإمام حين رفع من السجود، فظلوا ساجدين حتى كبر الإمام للقيام من التشهد، فتبعوه من غير الإتيان بالتشهد، فأفتاهم البعض بإعادة الصلاة؛ فهل تصح صلاتهم؟ وهل عليهم سجود السهو أو يحمله عنهم الإمام؟

الجواب والله الموفق للصواب:

قبل تحرير الجواب على هذا السؤال لا بد من التفريق بين كون التارك إماما أوفذا وكونه مأموما، وبين ترك سنة مؤكدة واحدة وترك سنن متعددة، وبين الترك عمدا، وفي حكمه الترك جهلا (١٠٢) والترك سهوا، وفي حكمه الترك نسيانا وخطأ (١٠٣)، وبين من ترك السنة المؤكدة، ومن ترك سجود السهو المترتب على تركها.

أولا: أما من ترك السنة المؤكدة من سنن الصلاة؛ فحكمه على قسمين:

---

(١٠٢) قال ابن رشد الجد: "الجاهل لا يعذر بجهله في الصلاة، فهو كالمتعمد العالم، وهو أصل من الأصول في المذهب". البيان والتحصيل: (٢/٧٥).

(١٠٣) السهو هو: غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه، والنسيان هو: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد ولا يفيده التنبيه. والخطأ هو: ما ليس للإنسان فيه قصد، أو فعل شيء غير صواب مع اعتقاد صوابه. انظر: الكليات للكفوي: (ص:٥٠٦ و٥٧٦)، والتعريفات للجرجاني: (ص: ١٣٤).

• **القسم الأول**: من تركها عمدا أو جهلا؛ فإن كان مأموما صحت صلاته ولا شيء عليه اتفاقا [١٠٤]؛ قال ابن المواز: "...نسيه أو تركه عامدا، وقد أساء في تعمده" [١٠٥]. وإن كان التارك فذا أو إماما ففيه قولان:

١) قيل: هي باطلة؛ قال به عليٌّ بن زياد من أصحاب مالك، وضعفه ابن عبد البر فقال: "وهذا عند العلماء قول ضعيف وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر ولو كان هذا، لم يُعْرَف الفرض من السنة" [١٠٦]، ولا كان بينهما فرق [١٠٧].

٢) قيل بصحة صلاته، وهو الأرجح لاتفاق الإمامين: مالك وابن القاسم عليه [١٠٨]، ولا سجود عليه لعدم السهو، وإنما يستغفر الله لكونه أساء في تعمده [١٠٩]؛ فقد سئل ابن القاسم عمن ترك السورة عامدا فأجاب: "لم نكشف مالكا عن هذا ولم نجترئ عليه بهذا...؛ ولا أرى عليه إعادة ويستغفر الله ولا سجود سهو عليه؛ لأنه لم يَسْهُ" [١١٠].

• **القسم الثاني**: من تركها سهوا أو نسيانا أو خطأ؛ فإن كان فذا أو إماما سجد قبل السلام، وإن كان مأموما حملها عنه إمامه؛ كانت سنة واحدة أو سننا كثيرة[١١١]؛ قال مالك الأكبر في مدونته: "وإن كان مع الإمام فإن الإمام يحمل ذلك عنه"، ثم نقل سحنون فيها عن غيره: "ليس على صاحب الإمام سهو فيما نسي معه من تشهد أو غيره" [١١٢]. وقال مالك الأصغر (ابن أبي زيد) في رسالته: "وكل سهو سهاه المأموم فالإمام يحمله عنه؛ إلا ركعة أو سجدة أو تكبيرة الإحرام أو السلام"[١١٣]. وقال الشيخ خليل في مختصره: "ولا

---

(١٠٤) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤٥١/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٢/١).
(١٠٥) النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات لابن أبي زيد القيرواني: (٣٤٤/١).
(١٠٦) الاستذكار لابن عبد البر: (٢٠٠/١)، وتفسير القرطبي: (٩٠/٦ و٩١).
(١٠٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٢٩٣).
(١٠٨) حاشية البناني على شرح الزرقاني: (٤٥١/١ و٤٥٢)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٣/١).
(١٠٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٢٩٣/١).
(١١٠) مدونة سحنون: (١٦٣/١ و١٦٤).
(١١١) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤٤٨/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: (٣٣٢/١).
(١١٢) المدونة لسحنون: (٢١٩/١).
(١١٣) كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٣١٠).

سهو على مؤتم حالة الْقَدْوَةِ" (١١٤). وقال ابن عاشر في منظومته: "عن مقتد يحمل هذين الإمام" (١١٥). وبهذا قال بقية المذاهب الأربعة (١١٦).

ثانيا: أما من ترك السجود القبلي؛ فإن ترتب عن ترك سنة واحدة صحت صلاته اتفاقا مطلقا؛ كان الترك عمدا أو جهلا أو سهوا أو نسيانا أو خطأ، كان التارك إماما أو فذا أو مأموما، وأساء في العمد وليستغفر الله. وإن ترتب عن ترك ثلاث سنن فأكثر، مثل: ترك التشهد (١١٧) وترك السورة (١١٨)؛ فحكمه على قسمين:

• **القسم الأول**: من تركها سهوا أو نسيانا أو خطأ؛ فإن كان مأموما -كما في مسألتنا- صحت صلاته؛ لأن الإمام يحمله عنه، وإن كان فذا أو إماما وطال الزمن ففيه قولان:

أ) قيل: بطلت صلاته وهو المشهور (١١٩)، وعليه درج الشيخ خليل وابن عاشر إذ عدَّاه من مبطلات الصلاة (١٢٠)، وإن لم يطل الزمن بأن استدركه بعد السلام مباشرة صحت صلاته؛ لأن سجود السهو يصح إن قدم أو أخر؛ فعل ذلك عمدا أو سهوا؛ إلا أن تَعَمُّدَ تقديم البعدي حرام، وَتَعَمُّدَ تأخير القبلي مكروه (١٢١).

---

(١١٤) الْقَدْوَة بفتح القاف بمعنى: الاقتداء، وأما الشخص المقتدى به فهو مثلث القاف. من الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٢٩١/١).

(١١٥) الدر الثمين شرح منظومة المرشد المعين لميارة: (ص: ٣٤٠).

(١١٦) انظر: الأصل المبسوط للشيباني الحنفي: (٣٨٨/١)، ومنهاج الطالبين للنووي: الشافعي: (ص: ٣٤)، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٣٢/٢).

(١١٧) التشهد مركب من ثلاث سنن: التشهد سنة وهو أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، والجلوس له سنة، وكونه باللفظ المخصوص سنة وهو: «التحيات لله...» إلى آخر اللفظ الذي كان علمه سيدنا عمر -رضي الله عنه- للناس على المنبر كما في الموطأ: كتاب الصلاة: باب التشهد في الصلاة: (رقم ٣٠٠). انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي: (٣٣٣/١).

(١١٨) السورة مركبة من ثلاث سنن: قراءتها سنة، وصفة قراءتها من سر أو جهر سنة، والقيام لها سنة. الدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة: (ص: ٣٤٠).

(١١٩) التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله المواق: (٣٣٠/٢).

(١٢٠) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (٢٩١/١)، والدر الثمين شرح المرشد المعين لميارة: (ص: ٣٤٥).

(١٢١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٢٧٨/١).

ب) قيل: صحيحة؛ لأن الصلاة لا يبطلها إلا ترك الشرط أو الواجب؛ ولهذا قال الدسوقي: "والأحسن أن يقال: إنما حكموا ببطلان الصلاة بترك السجود القبلي مراعاة للقول بوجوبه فتأمل " [١٢٢].

• **القسم الثاني**: من تركها عمدا أو جهلا؛ فإن كان إماما أو فذا بطلت صلاته لمجرد الترك وإن لم يطل الزمن [١٢٣]، وإن كان مأموما وقد ترتب السجود القبلي على إمامه ولم يتبعه فيه عمدا بطلت صلاته لمخالفته الإمام.

أما إن ترك المأموم التشهد وقد أتى به الإمام صحت صلاته؛ لأن الإمام يحمل عنه السنن تركها سهوا أو عمدا وأساء في العمد وليستغفر الله؛ فإن سجد قبل السلام في هذه الحالة بطلت صلاته لتعمده زيادة السجود.

الخلاصة: الإمام يحمل عن المأموم السنن إذا تركها مطلقا؛ عمدا أو سهوا، ولا يحمل عنه من الفرائض إلا الفاتحة دون بقية الفرائض؛ من النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والسلام، والجلوس له، والركوع، والسجود، والاعتدال، والإطمئنان؛ وفي هذا صاغ ابن رشد قاعدتين [١٢٤]:

الأولى: (كل ما يحمله الإمام عمن خلفه فسهوه عنه سهو لهم وإن هم فعلوه)؛ المثال: إذا سها الإمام عن التشهد أو السورة سرا سجد المأموم معه القبلي ولو قرأها، وإذا سها المأموم عنها لا يسجد لها.

الثانية: (كل ما لا يحمله الإمام عمن خلفه فلا يكون سهوه عنه سهوا لهم إذا هم فعلوه)؛ المثال: إذا سها أحدهما عن فريضة فلا يحملها عنه الآخر إلا الفاتحة فيحملها الإمام عن المأموم.

---

(١٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٢٩٣).

(١٢٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير: (١/٢٩١).

(١٢٤) المقدمات الممهدات لابن رشد: (١/١٩٨)، والبيان والتحصيل له أيضا: (١/٢٣٤)، وشرح المختصر للزرقاني: (١/٤٤٧)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٣٠٤)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير: (١/٣٨٧).

وبناء عليه؛ فإذا ترك المأموم التشهد صحت صلاته ولا يسجد للسهو اتفاقا [١٢٥]؛ قال الحطاب: "وإن نسي المأموم التشهد الأول حتى قام الإمام فليقم ولا يتشهد" [١٢٦]؛ لأن الإمام يحمل عنه السنن ولو كانت كثيرة [١٢٧]؛ إلا أنه إذ تركها عمدا أو جهلا أساء وفعل حراما لمخالفته الإمام، وصحت صلاته؛ للقاعدة: "وعصى وصحت" [١٢٨].

وهذا بإجماع العلماء؛ ولم يخالف في ذلك حسب ما وقفت عليه إلا خمسة من الأئمة فقالوا: عليه سجود السهو؛ وهم: مَكْحُول بن عبد الله الهُذَلي التابعي، وحماد بن أبي سليمان الكوفي التابعي، والليث بن سعد المصري، والهادي يحيى بن الحسين من المذهب الزيدي، وإليه مال مُحَمَّد بن إسماعيل الأمير الصنعاني [١٢٩].

ولعل من أفتى بإعادة الصلاة في هذه المسألة كان من أجل الاحتياط للدين، أو خروجا من الخلاف وإن كان الخلاف ضعيفا، وخصوصا أن له سلفا من قول هؤلاء الأئمة الخمسة؛ بيد أن ذلك مخالف للمذهب المالكي؛ بل للمذاهب الأربعة؛ بل لإجماع العلماء باستثناء هؤلاء الخمسة. والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

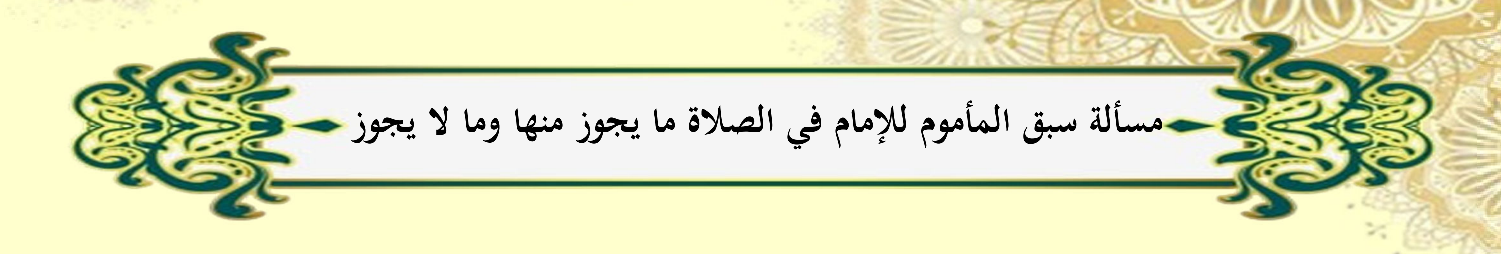
(١٢٥) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤٥١/١)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢٩٢/١).

(١٢٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: (٢٤/٢).

(١٢٧) شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٤٤٨/١)، وشرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي: (٣٣٢/١).

(١٢٨) قاعدة فقهية من نص مختصر خليل يقصد بها كل من صلى وهو متلبس بحرام؛ كلباس الحرير والذهب والثوب المسروق أو وهو ينظر إلى عورة محرمة. انظر: منح الجليل شرح المختصر لعليش: (٢٢٨/١).

(١٢٩) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر: (٣٢١/٣)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (١٥٤/١)، وسبل السلام للأمير الصنعاني: (٣١٠/١).



مسألة سبق المأموم للإمام في الصلاة ما يجوز منها وما لا يجوز

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعد، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد جاءني سؤال يقول صاحبه: "سمعت بأن سبق المأموم لإمامه يبطل الصلاة، وأنا في بعض الأحيان أسبق الإمام في الانتهاء من قراءة السورة؛ فهل صلاتي باطلة؟ وماذا أفعل في هذه الحالة؟ هل أعيد قراءة نفس السورة؟ أو أضيف سورة أخرى؟ أفيدونا جزاك الله خيرا".

الجواب والله الموفق للصواب:

سبق المأموم لإمامه هو على ثلاثة أنواع: سبق حرام مبطل للصلاة، وسبق حرام غير مبطل للصلاة، وسبق غير حرام ولا مبطل للصلاة:

الأول: سبق حرام يبطل للصلاة؛ إذا سبقه في أحد أمرين:

١) تكبيرة الإحرام التي يدخل بها في الصلاة؛ لأنه حينئذ يكون قد دخل الصلاة قبل إمامه فلا تنسحب عليه المأمومية.

٢) التسليم الذي يخرج به من الصلاة.

فمن فعل أحد الأمرين عمدا أو جهلا بطلت صلاته، ومن فعله نسيانا أو سهوا أو خطأ [١٣٠] بطلت صلاته إذا لم يَعُدْ للصلاة ليعيد ما سبق فيه إمامه من التكبيرة أو السلام؛ ودليله ما روى أبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب –

---

(١٣٠) السهو هو: غفلة القلب عن الشيء بحيث يتنبه بأدنى تنبيه، والنسيان هو: غيبة الشيء عن القلب بحيث يحتاج إلى تحصيل جديد ولا يفيده التنبيه. والخطأ هو: ما ليس للإنسان فيه قصد، أو فعل شيء غير صواب مع اعتقاد صوابه. انظر: الكليات للكفوي: (ص:٥٠٦ و٥٧٦)، والتعريفات للجرجاني: (ص: ١٣٤).

رضي الله عنه- قال: قال رسولُ الله: «مفتاح الصلاة الطُّهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[١٣١].

وتفاديا لبطلان الصلاة ينبغي للإمام أن يسرع في تكبيرة الإحرام والسلام؛ بل قد عدَّه بعض المالكية من علامات فقه الإمام؛ فيسرع ويوجز فيهما مع إعطاء المد الطبيعي حقه بقدر حركتين، ولا يمطِّط فيهما كما يفعل البعض بقدر ست حركات أو أكثر؛ فتبطل صلاة من وراءه إذا سبقه بسبب تمطيطه؛ كما لا يخطفهما كما يفعل البعض أيضا ليظهر علامات فقهه فيخل بالمد الطبيعي، وقد نظم البعض هذه العلامات فقال:

وأربعٌ تُعَدُّ من فقه الإمام * سرعةُ إحرامٍ وسرعةُ سلام**

دخوله المحراب بعد أن تُقام * تقصيره جلوسَ أولٍ يُرام** [١٣٢]

الثاني: سبق حرام لا يبطل الصلاة؛ إذا سبقه في أحد أمرين:

أ) في التكبير وسط الصلاة فيما بين تكبيرة الإحرام والسلام؛ من تكبيرة الركوع والسجود والقيام، وكذا التحميد؛ أي: "اللهم ربنا ولك الحمد" إذا قال الإمام: "سمع الله لمن حمده".

ب) في أفعال الصلاة؛ من الركوع والسجود والرفع منهما والجلوس.

فمن سبقه في هذين عمدا أو جهلا فقد ارتكب حراما وصلاته صحيحة؛ كما في القاعدة: "وعصى وصحت"[١٣٣]، ولا شيء عليه في ذلك سهوا أو نسيانا أو خطأ.

(١٣١) سنن أبي داود: كتاب الطهارة: باب فرض الوضوء: (رقم ٦١)، وسنن الترمذي: كتاب الطهارة: باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور: (رقم ٣).

(١٣٢) حاشية محمد الطالب بن الحاج على الشرح الصغير لميارة: (١/١٨٤).

(١٣٣) قاعدة فقهية من نص مختصر خليل يقصد بها كل من صلى وهو متلبس بحرام؛ كلباس الحرير والذهب والثوب المسروق أو وهو ينظر إلى عورة محرمة. انظر: منح الجليل شرح المختصر لعليش: (١/٢٢٨).

الثالث: سبق ليس بحرام ولا يبطل الصلاة؛ إذا سبقه في أحد ثلاثة أمور:

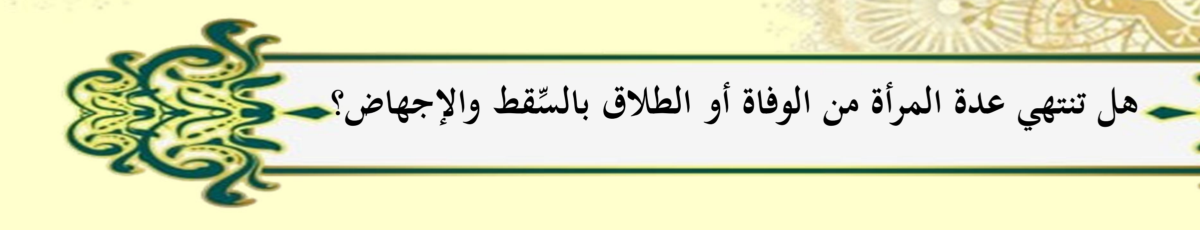
في القراءة السرية للفاتحة والسورة ومسألتنا منها، أو في الأدعية والأذكار الواردة في السجود والركوع، أو في قراءة التشهد الأول والأخير، ولا شيء عليه إن شاء الله.

وأصله: ما جاء عن الإمام مالك أنه: "سئل عن الرجل يقرأ مع الإمام فيما أسر فيفرغ من السورة التي ابتدأها فيقرأ معه بغيرها إذا ختمها، وربما قرأ بالسورتين والثلاث قبل أن يفرغ الإمام؟ قال: نعم يقرأ بذلك؛ قال ابن القاسم: يعني أن يقرأ إذا فرغ من السورة غيرها ولا يقيم ساكتا؛ وقال ابن رشد الجد: هو مخير: إن شاء قرأ كما قال، وإن شاء سكت، وإن شاء دعا، الأمر في ذلك كله واسع" (١٣٤).

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

(١٣٤) البيان والتحصيل لابن رشد الجد: (١/٣٥٩)، والتوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للشيخ خليل: (١/٣٤٥)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب: (١/٥٢٤).



هل تنتهي عدة المرأة من الوفاة أو الطلاق بالسِّقط والإجهاض؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

وبعد؛ فقد سألني أحد الإخوة عن المرأة الحامل: هل تنتهي عدتها من الوفاة أو الطلاق إذا سقط حملها، أو أجهضت للضرورة؟ وهل تصدق المرأة إذا ادعت انتهاء عدتها؟

الجواب والله الموفق للصواب:

أولا: لا بد من التنبيه إلى أن الإجهاض لا يجوز عند جمهور العلماء إلا لأحد أمرين: الخوف على حياة المرأة الحامل، أو الخوف على صحتها؛ حينئذ يتم التضحية بإنسان متوقع وهو الجنين حفاظا على الإنسان الواقع وهو المرأة الحامل؛ وهذا من غير تقييد بزمن معين؛ لا أربعين يوما ولا أقل ولا أكثر، وهذا هو الراجح الذي ينبغي أن يصار إليه؛ لأن الإجهاض قتل ونزع لهبة الحياة التي وهبها الله للإنسان[١٣٥].

ثانيا: لا بد من التنبيه أيضا على أن المسائل الفقهية المتعلقة بالصحة يجب الرجوع فيها إلى الطبيب قبل الجواب؛ مثل: الحمل ومدته، والولادة والسقط، والعيوب الزوجية البدنية، والحيض والنفاس، وصيام المريض وتيممه، والحجامة...؛ لأن الطب اليوم قد تطور، فأصبح كثير من الحالات المعقدة فيما سبق، منحلة اليوم في التطور الطبي بما حقق، وذلك بعمليات جراحية بسيطة محترفة، أو بإجراء تحاليل مخبرية متوفرة، أو بوصفات دوائية متوافرة؛ ومن هذه المسائل: العلم بأن المرأة حامل، ومتى بدأ حملها، وأن حملها قد سقط، ومتى سقط، وكيف سقط، أو أنها حائل لم تحمل أصلا؟

---

(١٣٥) عندي في هذه المسألة جواب مفصل في صفحة "نفحات من الفقه المالكي" على الفيسبوك بعنوان: (خطورة الإجهاض ونفخ الروح في الجنين على رأس ٤٠ يوما، وليس ١٢٠ يوما).

وإن من العيب بمكان أن يفتي الفقيه في هذا العصر بما تعلمه الفقهاء القدماء من أطباء عصرهم قبل قرون، دون أن يرجع هو إلى معاصريه من الأطباء؛ لأن هذا نوع من التخلف الفقهي؛ فكيف يعيش الفقيه بجسده مع الطب المتطور الذي يشخص العلل بالأجهزة والتحليلات؛ ولكن عقله يستقي معلوماته مما تجاوزه الزمن من الطب القديم المبني على الظنون والتخمينات؟!

مثلا: هل يمكن اليوم أن نأخذ بقول أبي الحسن الصغير في شرحه على المدونة حين قال: "إن أشكل أمر الخارج منها: هل هو ولد أم دم؛ اختبر بالماء الحار؛ فإن كان دما انحلَّ، وإن كان ولدا لا يزيده ذلك إلا شدة"[١٣٦]؟! فهذا يلائم عصره رحمه الله ولا يلائم عصرنا.

ثالثا: أجمع العلماء على أن السِّقط إذا ظهر على الشكل الآدمي من الرأس واليد والرجل؛ فإنه تنقضي به العدة كما تنقضي بالحمل العادي؛ قال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن عدة المرأة تنقضي بالسقط تسقطه إذا علم أنه ولد"[١٣٧]؛ سواء سقط لمرض أو أُسقِط بالإجهاض، وسواء في عدة الوفاة أو عدة المطلقة؛ لأنه حمل وقد قال الله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}[١٣٨].

رابعا: اختلفت المذاهب الأربعة في السقط إذا لم يظهر على الشكل الآدمي؛ بأن كان مجرد نطفة أو دم أو علقة أو مضغة حسب التالي:

- **المالكية قالوا**: تنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يَعْلَم النساء أنه جنين؛ سواء كان نطفة أو دما أو علقة أو مضغة مخلقة أوغير مخلقة[١٣٩]؛ قال الإمام مالك: "ما أتتْ به النساءُ من

---

(١٣٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني: (٣٦٧/٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (٨٣/٢)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل لعليش: (٣٠٩/٤).

(١٣٧) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٥/ ٣٥٢)، والإجماع له أيضا: (ص: ٩١)، والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان: (٤٥/٢)، والمجموع شرح المهذب: (١٢٧/١٨).

(١٣٨) سورة الطلاق: الآية ٤.

(١٣٩) تهذيب المدونة للبرادعي: (٣٧٩/٢)، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس: (٤٥٧/٩).

مضغة أو علقة أو شيء يُسْتَيْقَنُ أنه ولد فإنه تنقضي به العدة[١٤٠]، وقال أيضا: "إذا ألقتْه فعُلِمَ أنه حملٌ وإن كان مضغة أو علقة أو دما؛ ففيه الغُرَّةُ وتنقضي به العدة"[١٤١].

قال القاضي عبد الوهاب: "دليلنا: أنه أول خلق الآدمي مستحيل من النطفة، فوجب إذا ألقته أن تنقضي به عدتها، كما لو بان فيه تخطيط، ولأنه ينطلق عليه اسم الحمل والإسقاط؛ فوجب أن تنقضي به العدة كالولد"[١٤٢].

وقال القرطبي المفسر: "لأنَ مُسْقِطَة العلقة والمضغة يصدق على المرأة إذا ألقتْه أنها كانت حاملا وضعت ما استقرَّ في رحمها، فيشملها قوله تعالى: {وَأُولاتُ الْأَحْمالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}، ولأنها وضعت مبدأ الولد عن نطفة متجسدا كالْمُخَطَّطِ؛ وهذا بَيِّنٌ"[١٤٣].

• **الحنفية قالوا:** يشترط لانقضاء العدة أن يكون السِّقط قد استبان خلقه أو بعضه؛ فإن لم يستبن رأسا بأن أَسْقَطَتْ المرأة علقة أو مضغة غير مخلقة لم تنقض العدة؛ لأنها لم تتغير؛ فلا يُعْرَفُ كونُها متغيرة بيقين إلا باستبانة بعض الخلق[١٤٤]، ولأنه إذا لم يستبن وقع الشك في وضع الحمل والعدة لا تنقضي بالشك، ولا عبرة عندهم بشهادة النساء كن أربعا أو أكثر أو أقل واعتبروه لا شيء؛ لأنهن لم يشاهدْنَ انخلاق الولد في الرحم ليقسْنَ هذا عليه فيعرفْنَ، وكذا لا عبرة عندهم باختبار السقط بالماء الحارِ، فإن انحل فليس بولد، وإن لم ينحلَّ فهو ولد، واعتبروه رأيا فاسدا[١٤٥].

• **الشافعية قالوا:** تنقضي العدة بانفصال الجنين الكامل، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم؛ أما لو أسقطت مضغة؛ فإن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي، كيد، أو أصبع، أو ظفرٍ وغيرها، فتنقضي بها العدة، وإن لم يظهر فيها شيء من ذلك؛ فإن شهد أربع قوابل من أهل

---

(١٤٠) المدونة لسحنون: (٢/٢٣٧).

(١٤١) نفس المصدر: (٤/٦٣٠).

(١٤٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب: (٢/٧٩٧).

(١٤٣) تفسير القرطبي: (١٢/ ١٠ و١١).

(١٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٤/١٤٧).

(١٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٣/ ١٩٦).

الخبرة والمعرفة والعدالة من النساء بأنه صورة جنين لم يكتمل؛ فتقبل شهادتهن ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام، وإن لم يتبين لهن شيء فلا تنقضي عدتها[١٤٦].

• **الحنابلة قالوا:** تنقضي العدة بانفصال الجنين الكامل، أو إذا ألقت مضغة لم تظهر فيها الخِلقة فشهد الثقات من النساء القوابل أنها خِلقة آدمي، وأما لو ألقت نطفة أو دما لا يعرف هل هو ما يُخْلَقُ منه الآدمي أو لا؛ فلا يتعلق به شيء من الأحكام؛ لأنه لم يثبت أنه ولد؛ لا بالمشاهدة ولا بالبينة.[١٤٧]

خامسا: اتفقت المذاهب الأربعة على أن المرأة تُصَدَّق إذا ادعت أن عدتها قد انقضت بانتهاء أقرائها أو بسقوط حملها؛ لأن النساء مأمونات على فروجهن؛ فقد ائتمنهن الله تعالى في هذا الباب[١٤٨] في قوله سبحانه: {وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ}[١٤٩].

جاء في مدونة سحنون: "فسر أهل العلم أن الذي خلق الله في أرحامهن لا يحل لهن أن يكتمنه الحيضةُ والحَبَلُ؛ فيجعل العدة إليهن بما حرم الله عليهن من كتمانها"[١٥٠]، وقال الكاساني: "نَهَاهُنَّ -سبحانه وتعالى- عن الكتمان، والنهي عن الكتمان أمر بالإظهار؛ إذ النهي عن الشيء أمر بضده، والأمر بالإظهار أمرٌ بالقبول لتظهر فائدة الإظهار؛ فلزم قبول قولها وخبرها بانقضاء العدة"[١٥١].

ولكن القاضي عياض نقل عن بعض العلماء: "ليس في الآية دليل واضح على أمانتها، وليس في نهيهن عن كتم ما في أرحامهن دليل على ائتمانهن، كما ليس فيه دليل على غيره

---

(١٤٦) المهذب للشيرازي: (٣/١١٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: (٦/٢٤٣)، والمجموع شرح المهذب: (١٨/١٢٧ و١٢٨)، وروضة الطالبين للنووي: (٨/٣٧٦).

(١٤٧) المغني لابن قدامة: (٨/١١٩ و١٢٠).

(١٤٨) شرح مختصر خليل للخرشي المالكي: (٤/٨٦)، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي: (٣/١٨٦)، والحاوي الكبير للماوردي الشافعي: (١١/١٧٩)، والمغني لابن قدامة الحنبلي: (٧/٥٢٥).

(١٤٩) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.

(١٥٠) المدونة لسحنون: (٢/٢٣٥ و٢٣٦).

(١٥١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي: (٣/١٨٦).

من الأحكام؛ وإنما الحجة فيه الإجماع"[152]؛ **وانفرد الرجراجي القائل:** لا تُصَدَّقُ إذا ادعت انقضاء العدة بوضع سِقْط[153].

وعلى أي حال؛ سواء كان الاستدلال بالآية أو بالإجماع؛ فإن المرأة إذا ادعت أن عدتها قد انقضت؛ يكون القول قولها بلا يمين على المشهور[154]، ولا حاجة لسؤال النساء[155]؛ قال الإمام مالك: "وأما السِّقط؛ فإن الشأن فيه أنهن فيه مأمونات على ذلك، ولا تكاد تُسْقِطُ المرأة إلا علم بذلك الجيران؛ ولكن الشأن في ذلك أن يُصَدَّقْنَ، ويكون القولُ قولَها"[156]، وقال أيضا: "إذا ادعت أن عدتها قد انقضت في مقدار ما تنقضي فيه العدة صُدِّقَتْ"[157]، **وقال الشيخ خليل:** "وَصُدِّقَتْ فِي انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْقَرْءِ وَالْوَضْعِ بِلَا يَمِينٍ"[158].

وقيل: القول قولها بيمينها[159] قال به ابن مغيث القرطبي[160]، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة[161]، وعليه درج ابن عاصم حين قال في التحفة:

وَمَنْ يُطَلِّقْ طَلْقَةً رَجْعِيَّة * ثُمَّ أَرَادَ العَوْدَ لِلزَّوْجِيَّة**

فَالقَوْلُ للزَّوْجَةِ واليَمِينُ * عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تُبِينُ**

---

(١٥٢) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض: (٢/٧١٠).

(١٥٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/٤٢٢).

(١٥٤) البهجة في شرح التحفة للتسولي: (١/٥٩٦ و٥٩٧).

(١٥٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٢/٤٢٣).

(١٥٦) المدونة لسحنون: (٢/٢٣٥)، والمختصر الفقهي لابن عرفة: (١٠/٤٠٨).

(١٥٧) المدونة لسحنون: (٢/٢٣٦)، وتهذيب المدونة للبرادعي: (٢/٣٧٨).

(١٥٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٢/٤٢٢).

(١٥٩) حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (٢/٦١٣)، وضوء الشموع شرح المجموع للأمير الكبير: (٢/٤٥٨)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي: (١/٥٩٦).

(١٦٠) ابن مغيث هو: أبو الوليد يونس بن محمد بن مغيث القرطبي المالكي(ت٤٢٩هـ)، الإمام العالم الصالح الفقيه الحافظ، أخذ عنه جماعة من العلماء منهم: الباجي وابن عبدالبر، وله كتاب المقنع في علم الشروط، وهو مطبوع. انظر: شجرة النور لمحمد مخلوف: (١/١٦٨).

(١٦١) المبسوط للسرخسي الحنفي: (٦/ ٢٤)، والحاوي الكبير للماوردي الشافعي: (١١/١٧٩)، وروضة الطالبين للنووي الشافعي: (٨/٣٧٧)، ووبل الغمامة في شرح العمدة لابن قدامة الحنبلي: (٦/٤٠٧).

وَمَا ادَّعَتْ من ذَلِك الْمُطلقَة * بالسِّقْطِ فَهْيَ أبَداً مُصَدَّقَة**[١٦٢]

الخلاصة: يمكن في هذا العصر توحيد المذاهب الأربعة في انتهاء العدة بالسِّقط؛ سواء سقط لمرض أو بإجهاض؛ بناء على الخبرة الطبية التي تثبت يقينا بما لا مجال فيه للشك بأن المرأة حامل قد سقط حملها ولو كان نطفة بعد تلقيح البويضة بالحيوان المنوي؛ لأن مدار ذلك عند المذهب الأربعة على العلم بالحمل وسقوطه يقينا من غير شك.

فالمالكية قالوا: تنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه جنين[١٦٣]، والحنفية قالوا: لا تنقضي بالسِّقط إلا إذا تبين خلقه من أجل الشك وعدم اليقين[١٦٤]، والشافعية قالوا: تنقضي إذا شهد أربع قوابل من أهل الخبرة والمعرفة والعدالة من النساء بأن السِّقط جنين لم يكتمل[١٦٥]، والحنابلة قالوا: إذا شهد الثقات من النساء القوابل بأن السِّقط خِلقة آدمي[١٦٦]

وهذا كله يمكن التثبت منه بواسطة التحليلات الطبية؛ وعليه فإذا ثبت طبيا أن المرأة حامل في أي مرحلة من مراحل الحمل؛ نطفة أو علقة أو مضغة مخلقة أو غير مخلقة، وأن حملها قد سقط؛ فإن عدتها قد انتهت، وهذا ما أخذت به مدونة الأسرة بالمغرب في (المادة ١٣٣)؛ ونصها: "تنتهي عدة الحامل بوضع حملها أو سقوطه"[١٦٧].

والله أعلم وهو سبحانه الموفق للصواب.

---

(١٦٢) البهجة في شرح التحفة للتسولي: (١/٥٩٥ – ٥٩٧).

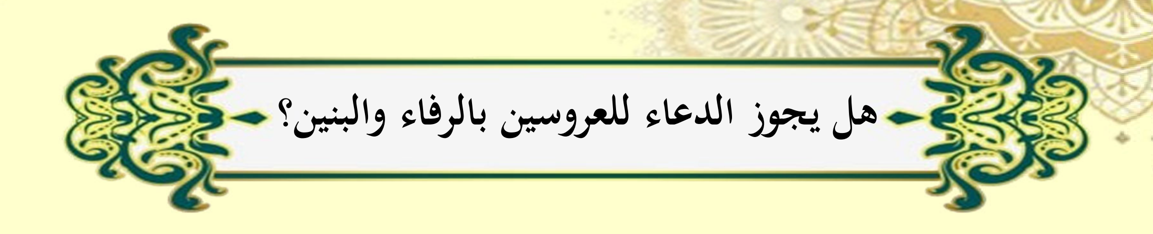
(١٦٣) الجامع لمسائل المدونة لابن يونس: (٩/٤٥٧).

(١٦٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم: (٤/١٤٧).

(١٦٥) المهذب للشيرازي: (٣/١١٨)، والتهذيب في فقه الإمام الشافعي للبغوي: (٦/٢٤٣).

(١٦٦) المغني لابن قدامة: (٨/١١٩ و١٢٠).

(١٦٧) انظر: كتابي: شرح مدونة الأسرة في إطار المذهب المالكي وأدلته: الكتاب الثاني: الطلاق: (ص: ٢٣٤).



هل يجوز الدعاء للعروسين بالرفاء والبنين؟

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هديه ورشده.

أما بعد؛ فقد جاءني سؤال يقول صاحبه: هل يجوز الدعاء للعروسين بالرفاء والبنين؟ فقد سمعت بأنه لا يجوز.

الجواب والله الموفق للصواب:

أولا: الرِّفَاء بكسر الراء والمد معناه: الالتئام والاتفاق والاجتماع، وهمزته أصلية، من رفَّأه؛ أي: هنأ ودعا للمتزوج بالائتلاف وجمع الشمل وحسن المعاشرة؛ فهو من الترفئة –مهموز اللام– بمعنى: التهنئة[١٦٨]؛ يقال: رَفَّأَ الثوب: لَأَمَ خرْقَه وضم بعضَه إلى بعض. أما الرفا بغير المد فمعناه: السكون والطمأنينة من رفوْت الرجلَ: إذا سَكَّنْته[١٦٩].

ثانيا: الدعاء عند تجدد الأحوال على المسلم أمر مطلوب، وكان النبي يذكر الله على أحيانه، كما تقول أمنا عائشة رضي الله عنها[١٧٠]، والدعاء نوع من الذكر؛ والقاعدة عند المالكية : أن "الدعاء من غير نص صحيح لا يُحَدّ"، وذلك من أجل أن يختار الداعي ما يناسب حاله وحاجته ومقامه؛ وفي هذه المسألة وردت عدة أحاديث عن الرسول وعن أصحابه رضي الله عنهم بأدعية مختلفة؛ منها:

---

(١٦٨) فتح الباري لابن حجر: (٩/٢٢٢)، ومرقاة المفاتيح لعلي القاري: (٤/١٦٩٦).

(١٦٩) جامع الأصول لابن الثير: (١١/٤٤١)، والفتح لابن حجر: (٩/٢٢٢)، ومواهب الجليل للحطاب: (٣/٤٠٨).

(١٧٠) رواه مسلم: كتاب الحيض: باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها: (رقم٣٧٣)، وأبو داود: كتاب الطهارة: باب في الرجل يذكر الله على غير طهر: (رقم١٨)، والترمذي: كتاب الدعوات: باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة: (رقم٣٣٨١)؛ قال النووي في شرح مسلم (٤/٦٨): "هذا الحديث أصل في جواز ذكر الله تعالى بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الأذكار –يعني بدون طهارة– وهذا جائز بإجماع المسلمين".

• ما روى البخاري عن أنس رضي الله عنه: أن النبي دعا لعبد الرحمن بن عوف في زواجه فقال: «بارك الله لك، أولم ولو بشاة»[١٧١].

• ما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن نسوة من الأنصار قلْنَ لها حين تزوجت بالنبي ﷺ: «على الخير والبركة، وعلى خير طائر[١٧٢]»[١٧٣].

• ما روى أبو داود والترمذي وصححه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- «أن رسول الله كان إذا رفَّأَ الإنسانَ إذا تزوج، قال: بارك الله لك، وبارك عليك، وجمع بينكما في خير»[١٧٤].

• ما روى الطبراني عن معاذ أن النبي قال لأنصاري تزوج: «على الألفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة في الرزق»[١٧٥]، ضعفه الهيثمي وابن حجر[١٧٦].

ثالثا: بناء على اختلاف ألفاظ الأدعية الواردة في المسألة لم يحدد المالكية الدعاء فيها بصغية معينة؛ قال اللخمي: "والدعاء له (أي: للعروس) حسب عادات الناس"[١٧٧]، وقال الشيخ خليل: "ونُدِبَ تهنئتُه والدعاء له"؛ ومثلوا لذلك بنحو: "فرحنا لكم، ويوم مبارك، وسَرَّنَا ما فعلتم...، وبارك الله لكل منكما في صاحبه، وجعل منكما الذرية الصالحة، وجمع الله بينكما في خير وسعة رزق"[١٧٨].

رابعا: أما الدعاء بالرفاء والبنين فقد اختلف فيه العلماء؛ قال ابن حبيب المالكي: "واستحبوا تهنئة الناكح والدعاء له، وكان مما يقال له: "بالرفاء والبنين بارك الله لك"، ولا بأس بالزيادة

(١٧١) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب كيف يُدْعَى للمتزوج: (رقم٥١٥٥).

(١٧٢) قال القاضي عياض في "إكمال المعلم" (٥٧٤/٤): "ومعنى الطائر هنا: الحظ؛ أي: أيمن حظ وأفضله. يقال للحظ من الخير والشر: طائر.

(١٧٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح: باب الدعاء للنساء اللاتي يَهْدِينَ العروس وللعروس: (رقم٥١٥٦).

(١٧٤) سنن أبي داود: كتاب النكاح: باب ما يقال للمتزوج: (رقم ٢١٣٠)، والترمذي كتاب النكاح: باب ما جاء فيما يقال للمتزوج: (رقم ١٠٩١)، والمستدرك للحاكم: (١٩٩/٢): (رقم ٢٧٤٥).

(١٧٥) المعجم الكبير للطبراني: (٩٧/٢٠): (رقم١٩١)، والمعجم الأوسط له: (٤٣/١): (رقم١١٨).

(١٧٦) مجمع الزوائد للهيثمي: (٢٩٠/٤)، وفتح الباري لابن حجر: (٢٢٢/٩).

(١٧٧) التبصرة للخمي: (١٨٣١/٤).

(١٧٨) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (٢١٦/٢).

على هذا من ذكر السعادة، وما أحب من خير؛ والرفاء: الملاءمة، يقال: رفأت الثوب لاءمْت بين حرفيه"[١٧٩].

وقال الحطاب: "ذكر النووي في الأذكار[١٨٠] أنه يكره أن يقال: بالرفاء والبنين، ولم أر كراهته لأحد من المالكية"[١٨١]، ويكره عند الشافعية؛ لأنه من ألفاظ وشعار الجاهلية[١٨٢]؛ قال ابن المنير: "لأنهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعاء، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره"[١٨٣]؛ واستدلوا بما روى النسائي وابن ماجه، عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة فقالوا له: بالرفاء، والبنين، فقال: لا تقولوا هكذا، ولكن قولوا كما قال رسول الله: «اللهم بارك لهم، وبارك عليهم»[١٨٤].

الخلاصة: لا حرج في الدعاء للعروسين بالرفاء والبنين وغيره من الألفاظ، وليس الدعاء بها بدعة ولا حراما؛ ولكن الالتزام بما ورد فيها عن النبي من الألفاظ المختلفة أفضل وأولى؛ وكنتُ حضرت مناسبة زواج قبل سنوات يلقي فيها أحد (دعاة آخر الزمن) كلمة كاد أن يكفر فيها من يقول: "بالرفاء والبنين" بحكم أنه من عادات الجاهلية، فلما انتهى همست في أذنه؛ بأن الإمام الحطاب وهو من كبار المالكية يقول: "لم أر كراهته لأحد من المالكية"، فأجاب قائلا: "أنا أيضا مالكي المذهب"؛ فقلت له: على هذا تكون أنت أول من قال من المالكية بكونه حراما أو شركا؛ ومن المشكل أنه صدقني في أوليته هذه ولم يدرك أنني أستنكر عليه تنطعه، ثم تركته ومالكيته الجديدة لما أدركت أن من الغباوة أن تناقش جاهلا؛ رافعا شعار: {سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين}.

هذا؛ فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فسبحان الله.

---

(١٧٩) النوادر والزيادات لابن أبي زيد: (٣٩٢/٤)، ومواهب الجليل للحطاب: (٤٠٨/٣).

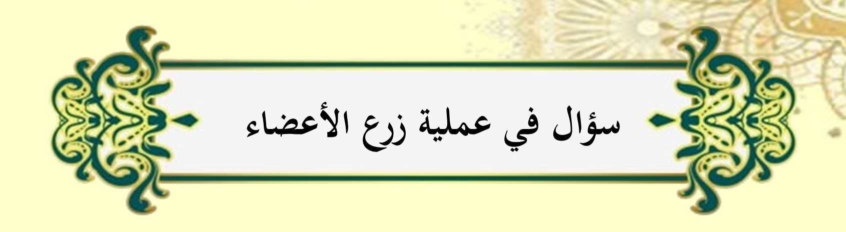
(١٨٠) الأذكار للنووي: (ص: ٢٨٣).

(١٨١) مواهب الجليل للحطاب: (٤٠٨/٣).

(١٨٢) جامع الأصول لابن الأثير: (٤٤١/١١)، وروضة الطالبين لزكرياء الأنصاري: (٣٦/٧).

(١٨٣) فتح الباري لابن حجر: (٢٢٢/٩).

(١٨٤) سنن النسائي: كتاب النكاح: باب كيف يدعى للرجل إذا تزوج: (رقم٣٣٧١)، وسنن ابن ماجه: كتاب النكاح: باب تهنئة النكاح: (رقم١٩٠٦).



طرح الأخ الفاضل ناصر الشفتري في صفحة " اللآلئ الزكية من فتاوى السادة المالكية" هذا السؤال: **هل التبرع بأعضاء الجسم بعد الموت حلال أم حرام؟**

وكنت سئلت قبل أربع سنوات عن هذا ولطول الجواب تعذر علي نشره في التعليق؛ وهذا نص السؤال والجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وآله وصحبه

الأخت الكريمة (FatihaFati) تسأل: السلام عليكم، ما قولكم فيمن يوصي بالتبرع بأعضائه بعد موته كالكلية و القلب؟ بنية من أحيا نفسا فكأنما أحيا الناس جميعا، هل له ذلك؟ و هل هي من ملكه حتى يتبرع بها؟

الجواب: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

يمكن أن نصنف عملية زرع الأعضاء إلى خمس صور:

الأولى: من الإنسان إلى نفسه.

الثانية: من الإنسان الحي إلى آخر حي.

الثالثة: من الإنسان الميت إلى آخر حي.

الرابعة: من الحيوان الطاهر مباح الأكل إلى الإنسان.

الخامسة: من الحيوان النجس محرم الأكل إلى الإنسان.

أما نقل العضو من الإنسان إلى نفسه فلا يخلو من ثلاث حالات:

١) أن تكون ضرورية تتوقف عليها حياة الإنسان، وذلك مثل استخدام بعض شريان الجسم لعلاج انسداد شرايين القلب الذي يؤدي إلى الهلاك.

٢) أن تكون حاجية تتوقف عليها صورة الإنسان السوي، وذلك كإزالة تشوه نشأ عن الاحتراق مثلا، حيث يقطع جزء من الجسم لإصلاح الجزء المشوه. وهاتان الحالتان جائزتان.

٣) أن تكون عبثية يراد بها مجرد تغيير الشكل، أو تغيير ملامح في الوجه لا يرضى عنها صاحبها، وذلك مثل جراحة التجميل، أو جراحة التشييب، أو جراحة التشبيب أو جراحة تغيير الجنس. فلا شك أن هذا النقل حرام.

أما نقل العضو من إنسان حي أو ميت إلى إنسان آخر فجل العلماء المعاصرين قالوا بجوازه، وقد نص فقهاء المالكية قديما على جواز رد سن قلعت، سواء كانت من نفس الإنسان أو غيره، ويقاس عليها بقية الأعضاء. قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير(ج١ ص٥٤ و٦٣): «فإذا سقطت السن جاز ردها وربطها بشريط من ذهب أو من فضة؛ وإنما جاز ردها لأن ميتة الآدمي طاهرة على المعتمد». والأحكام تتغير بتغير الزمان؛ فقديما كانت عملية نقل الأعضاء ضربا من المستحيل والخيال، فحرمه العلماء. وفي هذا العصر عند بداية تقدم علم الطب تردد العلماء في جوازها، لأنها عملية محفوفة بالمخاطر، ونسبة النجاح فيها قليلة. واليوم في عصر تقدم الطب أصبحت الأعضاء تزرع بمواصفات دقيقة، وبعد فحوصات أدق، يكلل أغلبها بالنجاح، فكان الراجح جوازها.

ويشترط لترجيح جواز عملية زرع الأعضاء شروط، وهذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام: شروط خاصة بصاحب العضو إذا كان حيا، وشروط خاصة بصاحب العضو إذا كان ميتا، وشروط مشتركة بينهما.

أولا: الشروط الخاصة بالحي المنقول منه العضو هي:

١) أن يكون نقل العضو باختيار ورضى صاحبه من غير إكراه.

٢) أن لا يؤدي ذلك إلى إلحاق الضرر بالمنقول منه.

٣) أن يكون العضو المنقول شفعيا في الجسد، بحيث لو أزيل أحدهما لبقي الآخر يؤدي الوظيفة كاملة، وذلك مثل الكلية والخصية والعين، أما إذا كان العضو فرديا بحيث لو أزيل من صاحبه لمات فلا يجوز، وذلك مثل القلب والكبد والدماغ.

ثانيا: الشروط الخاصة بالميت المنقول منه العضو هي:

١) أن يحترم الميت احتراما كاملا، فلا يجوز أن يعبث بأعضائه، ولا أن يداس بالأرجل، كما يقع في بعض كليات الطب، فذلك أمر شنيع لا يقره الشرع.

٢) موافقة الميت قبل موته على ذلك أو موافقة والديه أو وليه بعد وفاته، أو موافقة ولي أمر المسلمين إذا كان المتوفى مجهول الحال.

ثالثا: الشروط المشتركة بينهما هي:

١) أن يتعين النقل لعلاج المريض، بحيث لا تكون هناك وسيلة تحقق المصلحة التي يحققها العضو المراد قطعه.

٢) أن يكون نجاح العملية أغلب على ظن الطبيب من فشلها.

٣) أن يتأكد الطبيب من قبول الجسم للعضو المزروع فيه.

٤) أن يتأكد الطبيب من أداء العضو وظيفته بعد نقله.

أما نقل العضو من الحيوان إلى الإنسان فهذا وإن لم يتيسر بعد فإن من قوة الفقه الإسلامي أنه وضع لنا أسسا وقواعد نستنبط بها أحكاما لما يتجدد من أحداث وحوادث؛ بل إن علماءنا بينوا حكم ذلك بوضوح في عملية زرع الأسنان، فيقاس عليها بقية أجزاء الجسم. والحيوان باعتبار نقل العضو منه إلى إنسان على نوعين:

النوع الأول: الحيوان الطاهر وهو: المباح الأكل المذكى، كالإبل والبقر، فهذا لا إشكال في جواز التداوي بأي جزء منه، ولا حرج في زرع أعضائه في جسم الإنسان لو أمكن، لأنه إذا جاز نقل العضو من إنسان لآخر فمن باب أولى وأحرى جواز نقله من حيوان إلى إنسان.

النوع الثاني: الحيوان النجس كالميتة والخنزير؛ فلا يجوز التداوي به، ولا زرع العضو منه في جسم الإنسان إلا للضرورة، بأن لم يجد غيره، وذلك لنجاسته.

وقد تكلم علماؤنا قديما على أصلين يمكن تخريج نقل العضو من الحيوان إلى الإنسان عليهما:

الأصل الأول: الأسنان فقد نص المالكية على جواز استبدالها إذا سقطت بأسنان الحيوان. قال الدسوقي في (حاشيته على الشرح الكبير: ١/٦٣): «إذا سقطت السن جاز... أن يرد بدلها سنا من حيوان مذكى. وأما من ميتة فقولان: بالجواز والمنع. وعلى الثاني فيجب عليه قلعها عند كل صلاة ما لم يتعذر عليه قلعها، وإلا فلا».

الأصل الثاني: العظم؛ فقد نص الشافعية على جواز جبره إذا انكسر بعظم الحيوان. قال النووي في (المجموع: ج٣ص١٤٣): «إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر؛ ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر، ولم يجد طاهراً يقوم مقامه، فهو معذور، وإن لم يحتج إليه، ووجد طاهراً يقوم مقامه، أثم ووجب نزعه إن لم يخف منه تلف نفسه، ولا تلف عضو...، فإن لم يفعل أجبره السلطان، ولا تصح صلاته معه، ولا يعذر بالألم الذي يجده إذا لم يخف منه، وسواء اكتسى العظم لحماً أم لا...، لأنها نجاسة أجنبية، وفيه وجه شاذ ضعيف أنه إذا اكتسى اللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك».

انتهى